المُقَدِّمَة الحَضْرَمِيَّة

فِي فِقْه السَّادَة الشَّافِعِيَّة

تأليف

الإمام العلامة

عَبْد الله بْن عَبْد الرَّحْمَن بَافَضْل الحَضْرَمِيّ

(٨٥٠ - ٩١٨ هـ)

اعتنى به

قسم تحقيق ومراجعة بمكتبة الترمسي للتراث

مكتبة الترمسي للتراث

المقدمة الحضرمية

في فقه السادة الشافعية

تأليف

الإمام العلامة

عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي

(٨٥٠ - ٩١٨ هـ)

اعتنى به

قسم تحقيق ومراجعة بمكتبة الترمسيّ للتراث

مكتبة الترمسي للتراث

المقدمة الحضرمية

في فقه السادة الشافعية

الطبعة الثالثة
١٤٤٣ هـ / 2021 م

Maktabah At-Turmusy LITTUROTS

maktabah.turmusy@gmail.com
www.turmusi.id
Maktabah Turmusy
MaktabahTurmusy
maktabah_turmusy

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لمكتبة الترمسي للتراث

ISBN: 978 - 602 - 51452 - 6 - 1

Copyright© All right reserved
Exclusive right by
Maktabah At-Turmusy Litturots
Jakarta – Indonesia

Jl. Raya Cilangkap No. 1 Cilangkap,
Kec. Tapos, Depok, Jawa Barat, Indonesia 16458
(021) 876 3609 – 0812 130 1901

المقدمة الحضرمية

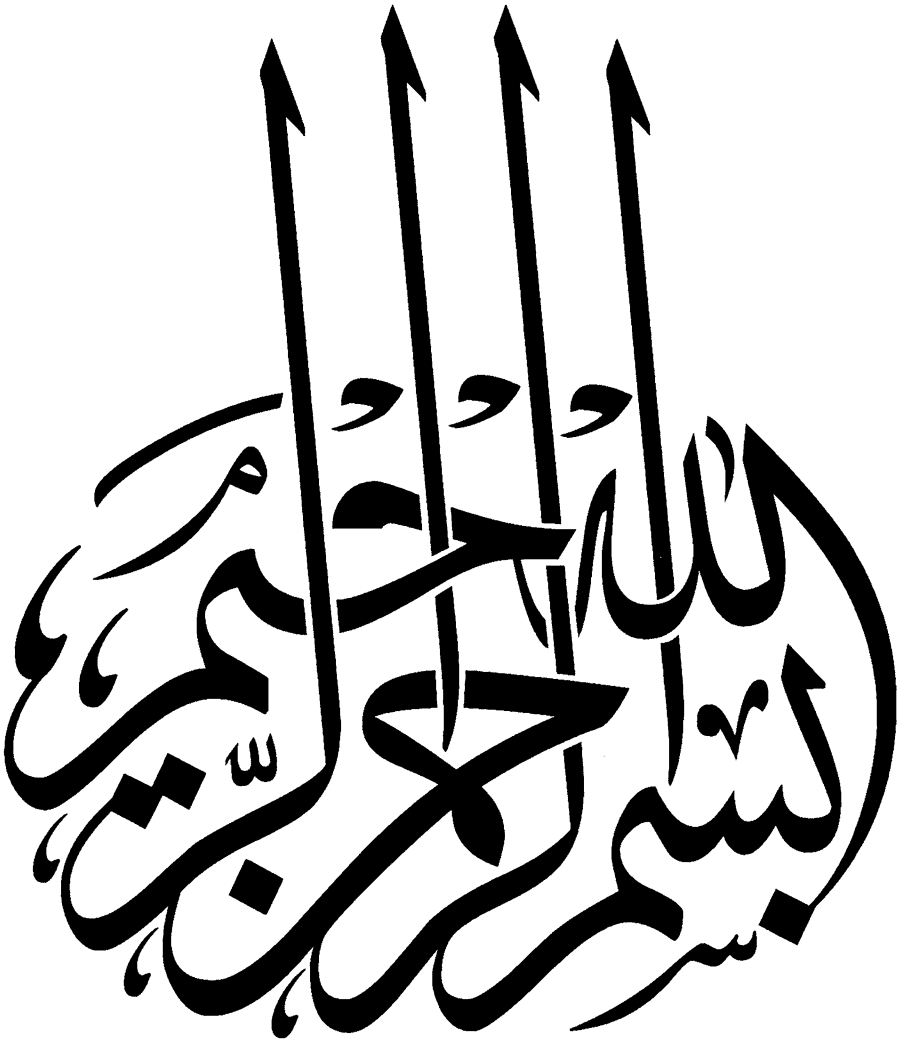
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على رسول الله المصطفى وعلى آله وصحبه ومن تبع الهدى، وبعد.

إن هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ ضمن سلسلة كتب التراث الإسلامي التي قمنا بطبعتها استجابة لرغبة بعض إخواننا النشطاء في التربية والتعليم بالمعاهد الإسلامية الموجودة في بلدنا الحبيب. آملين لهم وجميع شبابنا من أبناء الأمة المسلمة السهولة والتيسير للتعمق في الدراسات الإسلامية؛ من خلال القيام بطبعة هذه الكتب التي تتبلور فيها الثقافة اللازمة لهم، تلبية لملء احتياجات طلبة العلم إلى وجود الكتب المتوفرة، تعزيزا لمؤنهم في التعلم والبحث، لصلاحهم عند مرحلة التحصيل.

ولا شك، أن تراث هذه الأمة يعد من أهم منتجات علمية ينبغي لنا إحياؤها ونشرها إلى كل جيل من أجيال الأمة من أجل تثقيفهم بالمعالم والمشاعر الدينية. ومن الجدير بالملاحظة أنه لم يكن لمعظم المطابع في أقاليم جنوب شرق آسيا نوع من الاهتمام بشكل ملحوظ بخاصة إحياء التراث العلمي الإسلامي. ونظرا لهذا الواقع، بذلنا أقصى ما استطعنا لإعادة طبعة تلك الكنوز الثمينة بتصميم فني حديث يتلائم وأشكال الكتب المعاصرة تسهيلا لقرائنا الكرام.

وأخيرا، نقدم هذا الكتاب للأمة كلها، رجاء من الله تعالى أن يتقبل منا جميعا على كل عمل صالح بقبول حسن. ونرفع كلمة الشكر لمن قد ساهم في إنجاح عملية طبعة الكتب، المتمثل في كل مجهود مشكور. والله تعالى يجزي الجميع بخير متواصل. والله أعلم بالصواب.

الناشر - مكتبة الترمسي للتراث

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه

هو الفقيه الإمام، العلامة العارف بالله، صاحب المصنفات النافعة عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحاج بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يحيى بن القاضي أحمد بن محمد بن فضل بن محمد بن عبد الكريم بافضل، القحطاني، السعدي، المَذْحِجِي، الحضرمي، التريمي.

أسرته وأصوله

لا شك أن الأصول إذا طابت طابت الفروع، وأصول صاحب هذه الترجمة كانوا جميعا أهل علم وصلاح وتقوى وفقه في الدين، بل حتى أبنائهم وحواشيهم وفروعهم، وإذا أردنا أن نستعرض شيئا من سيرهم وتراجمهم بدءا من الأجداد الأوائل فإن الأمر سيطول، فمن أراد الاستزادة فعليه بمطالعة كتاب «صلة الأهل بجمع ما تفرق من مناقب آل بافضل» ففيها الخبر اليقين، على أنا سنعرض لذكر المشاهير في لمحات سريعة من عمود نسب المترجَم.

فالجد الأعلى: فضل بن محمد بن عبد الكريم المتوفى سنة ٥٣٣ هـ كان من العلماء العاملين، كما وصفه عبد الرحمن الخطيب صاحب كتاب «الجوهر الشفاف» وهو والد الشيخ سالم صاحب (الزاوية) بتريم. وحفيده القاضي أحمد بن محمد بن فضل المتوفى سنة ٦٠٠ هـ كان متوليا القضاء بتريم، وابنه يحيى بن أحمد كان عالما صالحا، وكذا كان ابنه عبد الله بن يحيى، وحفيده عبد الرحمن بن عبد الله.

آل الحاج بافضل (عشيرة المؤلف)

ينتسب آل الحاج للشيخ محمد الحاج بن عبد الرحمن بن عبد الله، لقب بذلك لأنه كان يكثر الحج، وله عقب كثير، وظهر من نسله علماء أعلام، منهم ابناه: أبو بكر وفضل.

أما أبو بكر: فهو الجد الأدنى للمترجم، كان من أهل العلم الأكابر، وعليه درس

الشيخ عمر المحضار، وابن أخيه الفقيه عبد الله بن فضل، وابنه عبد الرحمن والد المترجَم، توفي الشيخ أبو بكر سنة ٨٠٤ هـ. وللشيخ أبي بكر أربعة من البنين: عبد الرحمن والد المؤلف المتوفى سنة ٨٦٦ هـ وسيأتي ذكره، وعبد الله والد الفقيه أحمد المتوفى سنة ٩٠٠ هـ، ومحمد الذى تفقه به جمع من العلويين، وأحمد الملقب بالشهيد، وهو جد الفقهاء آل باشعبان بافضل. ولو ذهبنا نسرد أسماء الفقهاء من بني عمومة صاحب الترجمة لطال بنا الأمر، وإنما كان الغرض الإعلام بأن هذا البيت من البيوت الطيبة الكريمة التي استمر فيها العلم والفقه [1].

مولده ونشأته

ولد رحمه الله بتريم سنة ٨٥٠ هـ، ونشأ في حجر والده الشيخ عبد الرحمن المتوفى بتريم سنة ٨٦٦ هـ، وكان والده من أهل العلم والصلاح، أخذ عن أبيه الشيخ أبي بكر وتربى به، وعن الإمام الكبير الشيخ عمر المحضار وإخوانه، وعن الشيخ الإمام عبد الله العيدروس المتوفى سنة ٨٦٥ هـ. حفظ المترجم القرآن صغيرا، وعدة متون في الفقه واللغة، واشتغل بعلم التجويد واعتنى بالفقه والحديث.

شيوخه

بعد أن قرأ المبادئ وأتقنها على والده وعلماء تريم شد مطايا العزم، ويمم شطر بندر عدن؛ إذ كانت عدن آنذاك تزخر بالفقهاء في عهد الدولة الطاهرية، وكان تفقه صاحب الترجمة بها، وأبرز شيوخه:

الشيخ الإمام الفقيه المفتي عبد الله بن أحمد بامخرمة السيباني، المتوفى سنة ٩٠٣ هـ. كان على قضاء عدن خلفا لشيخه الفقيه الإمام أحمد بن محمد باحميش العدني المتوفى سنة ٨٩١ هـ، وأجيز صاحب الترجمة من الفقيه بامخرمة في جميع رواياته.

الشيخ الإمام الفقيه محمد بن أحمد بن عبد الله بافضل المتوفى سنة ٩٠٣ هـ. درس في

(١) وكان من أواخر علماء آل بلحاج مولانا وشيخنا العلامة مفتي تريم الشيخ الفقيه فضل بن عبد الرحمن بافضل الذي توفي ضحى الأحد ١١ محرم ١٤٢١هـ رحمه الله رحمة الأبرار.

تريم، ثم رحل إلى عدن، وتخرج بالقاضي محمد بن أحمد باحميش والقاضي محمد بن مسعود باشكيل، وأشهر تصانيفه: «العدة والسلاح في أحكام النكاح».

ثم إن المترجم عنّ له الرحلة إلى الحرمين الشريفين لأداء النسكين، فتوجه في سنة ٨٧٥هـ، فحج وزار سيد الكونين عليه الصلاة والسلام، ولقى في تلك السفرة عددا من أهل العلم، ذكر لنا المؤرخون بعضا منهم.

فلقي بمكة المكرمة: العلامة الجليل القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن ظهيرة القرشي، المكي، الشافعي، المتوفى سنة ٨٩١ هـ الذي مكث على قضاء مكة نحوا من ٣٠ عاما. وإليه انتهت رئاسة العلم في الحجاز آنذاك. أخذ عن الحافظ ابن حجر، والشرف المناوي، ولازم أبا بكر السيوطي والد الحافظ الجلال، وعليه كان تخرجه. وأخذ المترجم رحمه الله عن الشيخ ابن ظهيرة، وأجيز منه إجازة عامة.

ولقي بالمدينة المنورة: العلامة المحدث ناصر الدين محمد أبا الفرج ابن أبي بكر بن الحسين المراغي العثماني الشافعي المدني، المتوفى سنة ٨٨٠ هـ. أخذ عن ابن الجزري، والولي العراقي، والحافظ ابن حجر، وجمع. وله شرح على «المنهاج» للنووي، وعلى «ألفية ابن مالك» وغير ذلك.

ولقي بشبام حضرموت: وقبل سفره إلى الحرمين توجه إلى بلدة شبام الشهيرة بحضرموت، وطنب خيامه عند الشيخ العارف بالله إبراهيم بن محمد بن أحمد باهرمز الشبامي، المتوفى سنة ٨٧٥ هـ فأخذ عنه أخذا محققا، ولبس منه، وتحكم له، وكانت زيارته له بصحبة شيخه الفقيه عبد الله بن أحمد بامخرمة الذي لبس هو أيضا منه.

ومن شيوخه الأجلاء: العلامة الجليل الفقيه الصالح العارف محمد بن أحمد بن عبد الله باجَرْفيل الدوعني، الحضرمي، ثم العدني، المتوفى سنة ٩٠٣ هـ. تفقه بكبار فقهاء دوعن وعدن، وصحب القاضي محمد بن مسعود باشكيل، وكاتب علماء الحرمين فأجازوه، وله سند عال في «الحاوي الصغير» للقزويني يرويه عن عدد من شيوخه. وأخذ عنه صاحب الترجمة إجازة خطية له ولأولاده: عبد الرحمن، وأحمد الشهيد، وفضل، ومحمد.

أقرانه

قدمنا أن المترجَم رحمه الله تعالى ولد ونشأ في تريم، في بيئة علم وصلاح، وعاصر جماعة من أهل العلم منهم:

١) السيد الشريف الإمام أبو بكر العدني بن عبد الله العيدروس، المتوفى سنة ٩١٤ هـ، فهو من أتراب صاحب الترجمة، ومع ذلك فقد أخذ عنه وعده من شيوخه.

٢) السيد الجليل الشيخ الحسين بن عبد الله العيدروس، المتوفى سنة ٩١٧ هـ.

٣) السيد الشريف العلامة عبد الرحمن بن الشيخ الإمام علي بن أبي بكر السكران، المتوفى سنة ٩٢٣ هـ.

روى الفقيه عبد الله بن محمد بن حكم باقشير: لما قرأت على سيدي الشيخ الشريف عبد الرحمن بن الشيخ علي بن أبي بكر علوي في مناقب الشافعي رحمه الله تعالى ورحلة الناس إليه في مقدمة «شرح المهذب» للإمام النووي رضي الله عنه. قال: «الناس ما فيهم اعتقاد وإلا .. كانوا يرتحلون إلى الفقيه عبد الله؛ هو شافعينا»، وهذا بعد رحلته إلى الشحر. وقال أيضا في رجب ٩١٥ هـ: «ما عندي اليوم أحد مثل الفقيه عبد الله بلحاج».

٤) الشيخ العلامة الإمام الفهامة المتفنن صاحب المصنفات النافعة محمد بن عمر بن مبارك بَحْرَق، المتوفى سنة ٩٣٠ هـ، رافق صاحب الترجمة في الأخذ عن الإمام عبد الله بن أحمد بامخرمة، وشاركه في القراءة على العلامة محمد بن أحمد بافضل في عدن.

وكان يحب صاحب الترجمة كثيرًا ويوقره، وروى أصحاب السير والمؤرخون: أن الفقيه بحرق قام خطيبا في الناس بعد فراغهم من دفن الشيخ عبد الله بلحاج ضحوة الاثنين ٥ رمضان ٩١٨ هـ، وكان أهل البلد كلهم حاضرين، وفيهم السلطان بدر بوطويرق، سلطان حضرموت وحاشيته، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، وخطب خطبة بليغة ذكر فيها: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رآني في المنام فقد رآني حقاً».

ثم قال: رأيت البارحة سيدنا رسول الله ﷺ فقال: «كل من صلى على هذه الجنازة غدا غفر الله له».

قال الشيخ العارف عبد الرحمن بن سراج الدين باجَمَّال: فتعجبت من ذلك واستعظمته، وقلت: كيف يقع هذا لهذا الجمع الكثير وفيهم الظَّلمة والفُسَّاق؟ فرأيت في الليلة الآتية رسول الله ﷺ وقال: «استعظمتَ ما قاله الفقيه محمد بحرق؟» قلت: نعم، قال: «هو كذلك».

ذكر سبب انتقاله إلى الشحر وتوليه القضاء بها

لم يذكر المؤرخون الأسباب التى دعت الفقيه عبد الله بافضل إلى مغادرة وطنه ومسقط رأسه تريم بحضرموت الداخل، لكنهم يذكرون أن الذي سعى في وصوله إلى الشحر واستيطانه بها: هو الفقيه العلامة عبد الله بن محمد بن أحمد بن عَبْسِين الشافعي قاضي الشحر المتوفى سنة ٩٠٨ هـ والمدفون بتربة الشيخ فضل.

ولعل من دواعي اختيار ابن عبسين لمترجمنا الجليل أن يَقْدَم إلى الشحر هو الشهرة التي اكتسبتها هذه الأسرة المباركة بعد توطن الشيخ الكبير الإمام العارف فضل بن عبد الله بافضل المتوفى بها سنة ٨٠٥ هـ.

وكان ابن عبسين لما تولى القضاء سعى في إخراج أوقاف جامع الشحر الذي كان معينا برسم المدرسين وطلبة العلم من أيدي الدولة آنذاك، وكان الحاكم لذلك العهد هو السلطان الحازم عبد الله بن جعفر الكثيري، الذي حكم من سنة ٨٩٤ هـ إلى سنة ٩١٠ هـ وهو الذي ولى ابن عبسين على قضاء الشحر، فحمدها الناس له؛ لما يُعْرَف عنه من ورعه.

وعلى كل، فقد قدم الشيخ عبد الله بافضل إلى بلدة الشحر، وطاب له المقام بها وتوطنها، ونقل إليها أسرته وأولاده، ولم يحدد المؤرخون في أي سنة كان انتقاله، ويغلب على الظن أنه سكنها قبل سنة ٨٩٠ هـ[٢].

(٢) لأن تلميذه صاحب الحمراء - الآتية ترجمته - توفي سنة ٨٨٩ هـ، وقد جاء في ترجمته أنه بني داراً لشيخه بالشحر.

ولما توفي الشيخ عبد الله بن عبسين سنة ٩٠٨ هـ لم يكن في الشحر من يصلح لتولي القضاء، ويكون خلفا لذلك العالم الصالح سوى صاحب الترجمة، فأمره السلطان عبد الله أن يتولى القضاء، فقبل، ويقال: إن الذي سعى له في ذلك تلميذه الفقيه عبد الله بن أحمد باسرومي المتوفى سنة ٩٤٣ هـ، وظل في القضاء إلى سنة ٩١٥ هـ حين عزم على حج بيت الله الحرام، فاستقال منه.

وجاء في «تاريخ شنبل» في حوادث سنة ٩١٣ هـ: «وفيها فرغ الفقيه شهاب الدين أحمد بن الفقيه عبد الله من قراءة «تفسير البغوي» على والده الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بالشحر المحروس بمسجد باعمران».

سعيه في أمور الخير

كان له رحمه الله جاه كبير، وصيت ذائع، وكتب مرة إلى السلطان عامر بن عبد الوهاب الطاهري سلطان عدن أن يوسع جامع تريم، ويعمر مسيل ثبي، فبعث السلطان بمال جزيل مع السيد محمد بن أحمد باسكوته، وذلك سنة ٩٠٣ هـ.

وكان المترجَم آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، كثير السعي في حوائج المسلمين ومصالحهم، وكانت له هيبة عند القبائل، ويقوم بالصلح بينهم.

تلامذته

أخذ عن الفقيه عبد الله جمع كثير من طلبة العلم، البعض أخذ عنه في تريم، والبعض في الشِّحر بعد رحيله إليها كما سنذكره لاحقا، وحصرهم متعسر، ولكن نكتفي بمن ذكروا في كتب الطبقات من كبار أعلام القرن التاسع والعاشر؛ فمنهم:

١) السيد الشريف عمر بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفقيه المقدم، المعروف بصاحب (الحمرا)، المتوفى سنة ٨٨٩ هـ.

٢) الإمام الجليل السيد العلامة عبد الرحمن بن الشيخ علي بن أبي بكر باعلوي، الذي

قدمنا ذكره في (الأقران)، وهو من أتراب الفقيه بافضل، لكنه صرح بأخذه عنه.

٣) السيد الشريف العلامة الهمام محمد بن عبد الرحمن الأسقع بن الفقيه عبد الله بلفَقِيه باعلوي الحسيني الترمي، المتوفى سنة ٩١٧ هـ.

٤) الفقيه العلامة عبد الله بن أحمد باسُرُومي الشحري، المتوفى سنة ٩٤٣هـ.

٥) السيد الشريف المؤرخ عمر بن محمد بن أحمد باشيبان العلوي الحسيني، المتوفى سنة ٩٤٤ هـ.

٦) السيد الشريف الفقيه أحمد البيض ابن عبد الرحمن -الملقب بالجزيرة - ابن الحسين بن علي بن محمد بن أحمد بن الفقيه المقدم، المتوفى سنة ٩٤٥ هـ.

٧) السيد الشريف القاضي أحمد شريف بن علي بن علوي خرد باعلوي الحسيني التريمي، المتوفى سنة ٩٥٧ هـ.

٨) الشيخ الإمام الفقيه العلامة عبد الله بن محمد بن سهل بن حكم باقُشير الحضرمي، المتوفى سنة ٩٥٨ هـ.

٩) السيد العلامة الفقيه المؤرخ محمد بن علي بن علوي خرد باعلوي التريمي، المتوفى سنة ٩٦٠ هـ، وهو مصنف: «غرر البهاء الضوي في مناقب بني علوي» في مجلد مطبوع، و «الوسائل الشافعة في الأدعية النافعة» مطبوع.

١٠) الشيخ الفقيه الصالح الورع أحمد بن عبد القوي بن عبد الوهاب بن أبي بكر الحاج بافضل التريمي، المتوفى سنة ٩٥٠ هـ.

هؤلاء أعلام الآخذين عن الشيخ عبد الله بافضل، وهم غيض من فيض، وكلهم أجلاء، ومن كبار العلماء.

مؤلفاته

ألف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن عددا من المؤلفات النافعة، والتي كتب الله لها

القبول، ولا سيما مختصراته الفقهية، كما أن له مصنفات أخرى نافعة لم تشتهر كثيرا، وعسى أن يكتب الله لها أن تطبع فتنتشر كما انتشرت المختصرات الفقهية.

فمن ذلك:

١) «المختصر الكبير» الذي يعرف بـ «المقدمة الحضرمية» أو «مسائل التعليم» وهو كتابنا هذا.

٢) «المختصر اللطيف» وهو في ربع العبادات، أخصر من السابق، والأول أشهر، وعليه شرح موجز للإمام شمس الدين محمد الرملي يسمى: «الفوائد المرضية».

٣) «منسك الحج».

٤) «نزهة الخاطر في أذكار المسافر».

٥) «لوامع الأنوار وهدايا الأسرار في فضل القائم بالأسحار».

٦) «حلية البررة في أذكار الحج والعمرة».

٧) «الحجج القواطع في معرفة الواصل والقاطع».

٨) «رسالة في أوراد المساء والصباح» ذكرها صاحب «الصلة» ويغلب على الظن أنها «مشكاة الأنوار» وهي من تصنيف ابنه أحمد الشهيد، والله أعلم.

٩) «رسالة في الفلك».

١٠) مؤلف في «معرفة القبلة».

١١) «مجموع الفتاوى» ذكره صاحب «الصلة» ووصفها بأنها: (عظيمة مفيدة).

١٢) «وصية نافعة» أوردها بنصها صاحب «الصلة» في ترجمته قال صاحب «صلة الأهل»: «وكان سيدنا الإمام القطب أحمد بن عمر بن سميط يكتبها لكل من استوصاه».

١٣) ونسب له صاحب «الصلة» : «مختصر الأذكار» للإمام النووي.

وهناك من آل بافضل من اختصر «الأذكار» وهو شيخ صاحب الترجمة العلامة محمد بن أحمد بافضل العدني، مؤلف «العدة والسلاح» واسم مختصره: «سر الأسرار في تحرير أذكار الأذكار»، موجود بتريم.

أولاده وذريته

أعقب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج تسعة من خيار البنين، كلهم طلاب علم، فضلاء، أدباء، علماء:

١ . الإمام العلامة الشهيد أحمد بن الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج.

كان مولده بتريم سنة ٨٧٧ هـ، وحفظ القرآن الكريم وجوده، ثم اشتغل بتحصيل العلوم على والده، وقرأ على الفقيه محمد بن أحمد بافضل بعدن، ورحل مع والده إلى الشحر، وكان معيدا لدرس والده في الجامع، ثم خلفه فيه بعد وفاته، وحج وصحب الشيخ محمد بن عراق، وكان والده يحبه جدا. من مصنفاته:

* «نكت» على «الروض» لابن المقري، في مجلدين لطيفين.
* «نكت» على متن «الإرشاد»، أيضا في جزأين لطيفين.
* مصنف جامع لأوراد الليل والنهار سماه: «مشكاة الأنوار».
* «ترجمة لوالده»، لخصها صاحب «صلة الأهل»، وأورد قطعا منها في ترجمته، وكانت بينه وبين الشيخ معروف باجمال الشبامي مراسلات.
* وهو صاحب ««الخطب الرمضانية» التي تقرأ في غالب مساجد حضرموت أول ليلة من رمضان، وليلة النصف منه، وليلة السابع والعشرين.

وكانت وفاته يوم الجمعة ١١ ربيع الثاني سنة ٩٢٩ هـ على يد الغزاة البرتغاليين عندما هاجموا السواحل الحضرمية، فتصدى لهم الشيخ أحمد وجماعة من علماء الشحر وأفضالها وعامتها رحمه الله تعالى.

ومن ذريته: ابنه الشيخ محمد بن أحمد الشهيد، المتوفى سنة ١٠٠٦ هـ، ولد بالشحر، وتربى تحت نظر أبيه، وألف رسالة في مناقب جده وأبيه وأعمامه.

٢. الفقيه الحسين بن الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج.

ولد بتريم، وحفظ القرآن وبعض «المنهاج» و«الإرشاد»، تفقه بالسيد محمد بن حسن جمل الليل، وصحب إمام العارفين السيد النقيب أحمد بن علوي باجحدب، والشيخ شهاب الدين الأكبر، وأحمد بن حسين العيدروس.

وكان مقبلا على مطالعة كتب القوم، ناهلا من علوم الشيخ الأكبر، وبلغ مبلغ الكُمَّل من الرجال.

وتخرج به: السيد عبد الله بن شيخ العيدروس الأوسط، والسيد القاضي عبد الرحمن بن شهاب الدين، والشيخ محمد بن إسماعيل، وفضل بن إبراهيم آل بافضل.

من مصنفاته: الكتاب الجليل المسمي: «الفصول الفتحية والنفثات الروحية». وكانت وفاته بتريم في ربيع الثاني من سنة ٩٧٩ هـ.

٣. العلامة الفقيه زين بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج.

وصفه صاحب «الغرر» بقوله: (هو الفقيه الصالح، الورع الزاهد، القانت الأواب، المحقق في جملة من فنون العلم..) الخ، أخذ عن والده وطبقته، وبه تخرج السيد هارون بن علي بن هارون جمل الليل في النحو والأصول، توفي في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ٩٤٠ هـ، وعمره ٣٦ عاما.

٤. العلامة الفقيه حسن بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج.

ترجم له ابن أخيه محمد بن أحمد فقال: (كان فقيها عالما صالحا عارفا متفننا في العلوم، ذا ورع وهمة عالية). توفي صبيحة السبت ٢٧ صفر سنة ٩٣٦ هـ عن ٤٢ عاما ودفن بالشحر.

٥. الفقيه علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج.

كان عابدا صالحا عالما، أخذ عن أبيه وعن الحسين ابن العيدروس، قرأ عليه «الإحياء»، توفي بالشحر في ٣ رمضان سنة ٩٣٨ هـ.

٦. الفقيه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج.

وهو أحد الفقهاء المحققين، أخذ عن والده، وتبحر في الفقه، وقرأ على الشيخ أبي بكر العدني في «التنبيه» وربع العبادات من «الإحياء»، مات في حياة أبيه سنة ٩٠٨ هـ.

٧. العالم إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج.

كان عالما فقيها، توفي سنة ٩٦٨ هـ بالشحر، عن عمر ٧١ عاما.

٨. الفاضل الزاهد فضل بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج.

كا فاضلا ناسكا صالحا فقيها كثير الصيام كثير التلاوة، صحب أباه وأخاه أحمد، توفي فاتحة جمادى الأولى سنة ٩٣٨ هـ عن عمر ٦٤ عاما.

٩. الناسك العابد ياسين بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج.

أخذ عن أبيه وأخيه أحمد الشهيد، ولازم السيد الجليل شيخ بن عقيل السقاف، وكان فقيها ناسكا عابدا، وكان تخرجه بالسيد عبد الرحمن بن الشيخ علي، لم تؤرخ سنة وفاته.

هؤلاء هم أبناء الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج، وكما رأينا من سيرهم

-على اختصارها- كيف أنهم كانوا قرة عين لأبيهم، وقد أحسن تربيتهم وتأديبهم وتعليمهم حتى صاروا من أعيان أهل زمانهم.

وفاته

ولم يزل صاحب الترجمة رحمه الله تعالى على الحال الجميل، والمجد الأثيل، حتى نزل بساحته الحمام، فلبى داعي ربه، وانتقل إلى رحمة الله إلى دار السلام عشية الأحد، لخمس مضت من رمضان المعظم سنة ٩١٨ هـ، ودفن ضحى الإثنين ٦ رمضان، في الموضع المعروف بالشحر، ودفن حواليه أبناؤه وذريته وغيرهم، وقدمنا سابقا ما قاله الفقيه بحرق يوم دفنه. رحمه الله تعالى رحمة الأبرار، وأسكنه جنات تجرى من تحتها الأنهار.

المراثي التي قيلت فيه

وقد رثاه عدد من تلاميذه ومحبيه؛ منهم تلميذه الفقيه عبد الله باقشير رثاه بقصيدة مطلعها:

يـا عـيـن جـودي بالبكـاء ولألئـي[٣] * وذري الدموع على المآقي هُطّلا

سحي الدما بعد الدموع إذا انقضت * فلقد دهاك من البلا أقصى البلا

دهـمتـك غـارات الـزمـان بنـكبـة * ثـقلـت وحـق لمثلهـا أن يثقـلا

وهي طويلة، عدادها ٩٧ بيتا. وللشيخ عبد الرحمن باكثير أبيات في زيارته. وفيه يقول الشيخ سعيد الشواف، المتوفى سنة ٩٩٠ هـ في «قصعة العسل»:

سيدي الفقيه ابن الحـــــاج * الشيخ مقري «المنهـــــاج»

هـو ذاك بـحـره زعـــــاج * في العلـم أعـلمـــــه الله

(٣) أي: انثري الدمع كاللؤلؤ.

عـــالمْ معلـم للنـــــاس * في الـــعلم ذي له درَّاسْ

والسر ذي فيـــه إينـــــاس * نعـم الـــــولي عبـد الله

وأولاده أحســـــــــن أولادْ * في العلم فقهـــاء عبـادْ

صُـــلَّاح مَـرَّة(٤) زهـــــاد * فـي كـــل فـــن والله

يـــا نعـم أولاد الـــفحـــل * ذي مـــا وقع منهم محل(٥)

هو ذاك مـــن سر الـــفحـــل * أسـعـده تـوفيـق الله

وإلى هنا نأتي إلى ختام ترجمة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج بافضل، مؤلف «المقدمة الحضرمية»، بعد أن حاولنا أن نستقصي ترجمته من كافة نواحيها، وأن نتحف القارئ الكريم بما هو مفيد وهام في حياة هذا الإمام، والله الموفق والمعين، لا رب سواه، ولا معبود إلا إياه.

(٤) مرة: جميعا، دارجة.

(٥) المَحْل: البسر أو البلح قبل نضجه.

بسم الله الرحمن الرحيم

[خطبة الكتاب]

الحمد لله الذي فرض علينا تعلم شرائع الإسلام، ومعرفة صحيح المعاملة وفاسدها؛ لتعريف الحلال والحرام، وجعل مآل من علم ذلك وعمل به الخلود في دار السلام، وجعل مصير من خالفه وعصاه دار الانتقام.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المان بالنعم الجسام، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للأنام، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه البررة الكرام.

(وبعد) : فهذا مختصر لا بد لكل مسلم من معرفته أو معرفة مثله؛ فيتعين الاهتمام به وإشاعته.

فأسأل الله الكريم أن ينفع به، وأن يجعل جمعي له خالصا لوجهه الكريم.

باب الطهارة

لا يصح رفع الحدث ولا إزالة النجس إلا بما يسمى ماء، فإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه تغيرا فاحشا؛ بحيث لا يسمى ماء، بمخالط طاهر يستغني الماء عنه لم تصح الطهارة به.

والتغير التقديري كالتغير الحسّي. فلو وقع فيه ماء ورد لا رائحة له قدر مخالفا له بأوسط الصفات. ولا يضر تغير يسير لا يمنع اسم الماء، ولا يضر تغير بمكث وتراب وطُحْلَب وما في مقره وممره، ولا بمجاور؛ كعود ودهن، ولا بملح مائي، ولا بورق تناثر من الشجر.

فصل [في الماء المكروه]

يكره شديد السخونة، وشديد البرودة، والمشمس في جهة حارة في إناء منطبع، في بدن دون ثوب، وتزول بالتبريد.

فصل [في الماء المستعمل]

لا تصح الطهارة بالماء المستعمل القليل في رفع الحدث ولا إزالة النجس. فإذا أدخل المتوضىء يده في الماء القليل بعد غسل وجهه غير ناو للاغتراف صار الماء الباقي مستعملا. والمستعمل في مسنون؛ كالغسلة الثانية والثالثة تصح الطهارة به.

فصل [في الماء النجس و نحوه]

ينجس الماء القليل وغيره من المائعات بملاقاة النجاسة، ويستثنى مسائل:

ما لا يدركه الطرف. وميتة لا دم لها سائل؛ إلا إن غيرت أو طرحت، وفم هرة تنجس ثم غابت، واحتمل ولوغها في ماء كثير، وكذلك الصبي إذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته. والقليل من دخان النجاسة. واليسير من الشعر النجس. واليسير من غبار السِّرْجِين، ولا ينجس غبار السرجين أعضاءه الرطبة.

فصل [في الماء الكثير]

وإذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه؛ إلا إن تغير طعمه أو لونه أو ريحه ولو تغيرا يسيرا. فإن زال تغيره بنفسه أو بماء طهر، أو بمسك أو كدورة تراب فلا، والجاري كالراكد.

والقلتان: خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا، فلا يضر نقصان رطلين، ويضر نقصان أكثر. وقدرهما بالمساحة في المربع: ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا، وفي المدوّر -كالبئر- ذراعان عمقا وذراع عرضا. وتحرم الطهارة بالماء المسبَّل للشرب.

فصل [في الاجتهاد]

إذا اشتبه عليه طاهر بمتنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته ولو أعمى. وإذا أخبره بتنجسه ثقة وبين السبب، أو كان فقيها موافقا اعتمده.

فصل [في الأواني]

ويحرم استعمال أواني الذهب والفضة إلا لضرورة، واتخاذها ولو إناء صغيرا كمُكْحُلة، وما ضُبِّب بالذهب. ولا يحرم ما ضبب بالفضة؛ إلا ضبة كبيرة للزينة، ويحل المموَّه بهما إن لم يتحصل منه شيء بالعرض على النار.

فصل [في خصال الفطرة]

يسن السواك في كل حال، ويتأكد للوضوء والصلاة لكل إحرام، وإرادة قراءة القرآن والحديث والذكر، واصفرار الأسنان، ودخول البيت، والقيام من النوم، وإرادة النوم، ولكل حال يتغير فيه الفم. ويكره للصائم بعد الزوال. ويحصل بكل خشن إلا إصبعه، والأراك أولى، ثم النخل.

ويستحب أن يستاك بيابس نُدِّيَ بالماء، ويستاك عرضا إلا في اللسان. وأن يدّهن غِبًّا،

ويكتحل وترا ثلاثة ثلاثة، ويقص الشارب، ويقلم الظفر، وينتف الإبط، ويزيل شعر العانة، ويسرح اللحية، ويخضب الشيب بحمرة أو صفرة، والمزوجة يديها ورجليها بالحِنَّاء.

ويكره القزع، ونتف الشيب، ونتف اللحية، والمشي في نعل واحد، والانتعال قائما.

فصل [في فروض الوضوء]

فروض الوضوء ستة:

الأول: نية رفع الحدث، أو الطهارة للصلاة، أو نحو ذلك عند غسل الوجه. وينوي سَلِس البول ونحوه استباحة فرض الصلاة، وإن توضأ لسنة نوى استباحة الصلاة. الثاني: غسل الوجه، وحده: ما بين منابت شعر رأسه ومقبل ذقنه وما بين أذنيه، فمنه الغَمَم والهُدْب والحاجب والشارب والعِذَار والعَنْفَقَة بشرا وشعرا وإن كثف. وشعر اللحية وشعر العارض إن خَفَّ غسل ظاهره وباطنه، وإن كثف غسل ظاهره. ويستحب تخليل اللحية الكَثَّة بأصابعه من أسفل. الثالث: غسل اليدين مع المرفقين وما عليهما. الرابع: مسح شيء من بشرة الرأس أو شعره في حده. الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما. السادس: الترتيب، فلو غطس صح وضوؤه وإن لم يمكث.

وتجب الموالاة في وضوء دائم الحدث واستصحاب النية حكما؛ فلا يتركها قبل تمام الوضوء.

فصل [في سنن الوضوء]

وسننه: السواك. ثم التسمية مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين. والتلفظ بالنية. واستصحابها بقلبه. فإن ترك التسمية في أوله ولو عمدا أتى بها قبل فراغه منه، فيقول: «بسم الله في أوله وآخره»؛ كما في الأكل والشرب.

ثم غسل الكفين، فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الماء القليل ومائعٍ قبل غسلهما ثلاث مرات. ثم المضمضة. ثم الاستنشاق؛ والأفضل الجمع بينهما بثلاث غَرَفَات، يتمضمض

من كل غَرْفَة ثم يستنشق بباقيها. والمبالغة فيهما لغير الصائم. وتثليث كل من الغسل والمسح والتخليل، ويأخذ الشاك باليقين.

ومسح جميع الرأس، فإن لم يرد نزع ما على رأسه مسح جزءا من الرأس ثم تممه على الساتر ثلاثا. ثم مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد، وصِمَاخَيْه بماء جديد. وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك، وأصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى من أسفل خنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى. والتتابع. والتيامن. وإطالة غرته وتحجيله. وترك الاستعانة بالصب إلا لعذر، والنفض والتنشيف بثوب إلا لحر أو برد أو خوف نجاسة. وتحريك الخاتم. والبداءة بأعلى الوجه، وفي اليد والرجل بالأصابع، فإن صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب. ودلك العضو ومسح المَأْقَيْن[٦]. واستقبال القبلة. ووضع الإناء عن يمينه إن كان واسعا.

وأَلَّا ينقص ماؤه عن مد. وأَلاَّ يتكلم في جميع وضوئه إلا لمصلحة. ولا يلطِم وجهه بالماء. ولا يمسح الرقبة. وأن يقول بعده: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك). ولا بأس بالدعاء عند الأعضاء.

فصل [في مكروهات الوضوء]

يكره الإسراف في الصب فيه، وترك تخليل اللحية الكثة، وتخليل اللحية الكثة للمحرم، والزيادة على الثلاث، والاستعانة بمن يغسل أعضاءه إلا لعذر.

فصل [في شروط الوضوء وبعضها شروط النية]

شروط الوضوء والغسل: الإسلام، والتمييز، والنقاء عن الحيض والنفاس، وعما يمنع وصول الماء إلى البشرة، والعلم بفرضيته، وأَلاَّ يعتقد فرضا من فروضه سنة، والماء الطهور، وأن يجري الماء على العضو، ودخول الوقت، والموالاة لدائم الحدث.

---

(٦) المأقان: طرفا العين مما يلي الأنف.

فصل [في المسح على الخفين]

ويجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء. وشرط جواز المسح : أن يلبسه بعد طهارة كاملة. وأن يكون الخف طاهرا قويا يمكن [متابعة][٧] المشي عليه للمسافر في الحاجة، ساترا لمحل الغسل لا من الأعلى، مانعا لنفوذ الماء من غير الخَرْز. وأن ينزعه المقيم بعد يوم وليلة، والمسافر سفر قصرٍ بعد ثلاثة أيام بلياليها. وابتداء المدة من الحدث بعد [اللبس][٨]، فإن مسح حضرا ثم سافر أو عَكَسَ أتم مسح مقيم. ويسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه خطوطا مرة، والواجب مسح أدنى شيء من أعلاه.

فصل [في نواقض الوضوء]

نواقض الوضوء أربعة: الأول: الخارج من أحد السبيلين إلا المني. الثاني: زوال العقل بجنون أو صرع أو سُكْرٍ أو إغماء أو [نوم][٩]، إلا النوم قاعدا ممكّنا مقعده. الثالث: التقاء بشرتي الرجل والمرأة، وينتقض اللامس والملموس، ولا ينقض صغير أو صغيرة لا يشتهى، وشعرٌ وسنٌ وظفرٌ، ومَحْرَمٌ بنسب أو رضاع أو مصاهرة. الرابع: مس قبل الآدمي أو حَلْقَةِ دبره بباطن الكف، ولا ينتقض الممسوس، وينقض فرجُ الميتِ والصغيرِ، ومحل الجَبِّ، والذكر المقطوع، ولا ينقض فرج البهيمة ولا المس برأس الأصابع وما بينها.

فصل [فيما يحرم بالحدث]

يحرم بالحدث: الصلاة ونحوها، والطواف، وحمل المصحف، ومس ورقه وجلده وخريطته وعلاقته وصندوقه وهو فيه، وما كتب لدرس قرآن ولو بخرقة.

ويحل حمله في أمتعة لا بقصده، وفي تفسير أكثر منه، وقلب ورقه بعود.

---

(٧) كذا في نسخ متن «المقدمة الحضرمية» و «المنهج القويم» و«بشرى الكريم». وفي نسخة «حاشية الترمسي»: (تتابع).

(٨) في نسخة «بشرى الكريم»: (لبس).

(٩) في نسخة «بشرى الكريم»: (بنوم).

ولا يمنع الصبي المميز من حمله ومسه للدراسة. ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقينه.

فصل [فيما يندب له الوضوء]

يستحب الوضوء من الفَصْد، والحجامة، والرعاف، والنعاس، والنوم قاعدا ممكنا مقعدته، والقيء، واالقهقهة في الصلاة، وأكل ما مسته النار، ولحم الجزور، والشك في الحدث، والغيبة، والنميمة، والكذب، والشتم، والكلام القبيح، والغضب، ولإرادة النوم، وقراءة القرآن، والحديث، والذكر، والجلوس في المسجد، والمرور فيه، ودراسة العلم، وزيارة القبور، ومن حمل الميت ومسه.

فصل [في آداب قاضي الحاجة]

يستحب لقاضي الحاجة بولا أو غائطا: أن يلبس نعليه، ويستر رأسه، ويأخذ أحجار الاستنجاء، ويقدم يساره عند الدخول ويمناه عند الخروج وكذا يفعل في الصحراء، ولا يحمل ذكر الله تعالى، ويعتمد على يساره، ويبعد، ويستتر، ولا يبول في ماء راكد وقليل جار، ولا في جحر، ولا في مَهَبِّ ريح، ولا في طريق، ولا تحت شجرة مثمرة يؤكل ثمرها، ولا يتكلم إلا لضرورة، ولا يستنجي بالماء في موضعه، وأن يستبرىء من البول، ويقول عند دخوله: (بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)، وعند خروجه: (غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها؛ ويحرم ذلك إن لم يكن بينه وبينها ساتر أو بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو كان أقل من ثلثي ذراع إلا في المواضع المعدة لذلك.

ومن آدابه : أَلَّا يستقبل الشمس ولا القمر، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، ولا يبول في مكان صلب، ولا ينظر إلى السماء ولا [إلى فرجه][10]، ولا إلى ما يخرج منه، ولا يعبث، وأن يُسْبِل ثوبه قبل انتصابه.

---

(١٠) في بعض النسخ المطبوعة: (لفرجه).

ويحرم البول في المسجد ولو في إناء، وعلى القبر. ويكره عند القبر، وقائما إلا لعذر، وفي متحدَّث الناس. فإذا عطس حمد الله بقلبه.

فصل [في الاستنجاء]

يجب الاستنجاء من كل رطب خارج من أحد السبيلين بالماء أو بالحجر، أو جامد طاهر قالع غير محترم. ويسن الجمع بينهما ولو بجامد متنجس دون ثلاث مسحات، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل.

وشرط الحجر: أن لا يجِفَّ النجس، ولا ينتقل، ولا يطرأ نجس آخر، ولا يجاوز صفحته وحشفته في البول، ولا يصيبه ماء، وأن يكون بثلاث مسحات، فإن لم يَنْقَ المحل وجب الإنقاء.

ويسن الإيتار، واستيعاب المحل بالحجر، والاستنجاء باليسار، والاعتماد على الوسطى في الدبر إن استنجى بالماء، وتقديم الماء للقبل، وتقديمه على الوضوء، ودلك يده بالأرض ثم يغسلها بعده، ونضح فرجه وإزاره، وأن يقول بعده: (اللهم طهر قلبي من النفاق، وحصن فرجي من الفواحش).

فصل [في موجب الغسل]

موجبات الغسل: الموت، والحيض، والنفاس، والولادة ولو علقة ومضغة وبلا رطوبة. والجَنَابة بخروج المني ويعرف بتدفقه أو لذة بخروجه أو ريح عجين رطبا أو ريح بياض بَيْضٍ جافا، وبإيلاج الحشفة أو قدرها في فرج ولو دبرا أو فرج ميت أو بهيمة، وبرؤية المني في ثوبه أو فراش لا ينام فيه غيره.

ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث، ومكثُ في المسجد، وتردد فيه لغير عذر، وقراءة القرآن بقصد القراءة.

فصل [في صفات الغسل]

وأقل الغسل: نية رفع الجنابة أو فرض الغسل أو رفع الحدث، واستيعاب جميع شعره وبشره. ويجب قرن النية بأول مغسول.

وسننه: الاستقبال، والتسمية مقرونة بالنية، وغسل الكفين، ورفع الأذى، ثم الوضوء، ثم تعهد مواضع الانعطاف، وتخليل أصول الشعر ثلاثا بيده المبلولة، ثم الإفاضة على رأسه، ثم على شقه الأيمن، ثم الأيسر، والتكرار ثلاثا، والدلك كلَّ مرة، واستصحاب النية، ولا ينقص ماؤه عن صاع. وأن تُتْبِع المرأة غير معتدة الوفاة أثر الدم بمسك، ثم بطيب، ثم بطين؛ فإن لم تجد فالماء كاف. وألا يغتسل من خروج المني قبل البول. والذكر المأثور بعد الفراغ من الغسل، وترك الاستعانة.

فصل [في مكروهاته]

ويكره الإسراف في الصب، والغسل والوضوء في الماء الراكد، والزيادة على الثلاث، وترك المضمضة والاستنشاق. ويكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء، وكذا منقطعة الحيض والنفاس.

باب النجاسة وإزالتها

هي الخمر ولو محترمة، والنبيذ، والكلب، والخنزير وما تولد من أحدهما، والميتة إلا الآدمي والسمك والجراد، والدم، والقيح، والقيء، والروث، والبول، والمذي، والودي، والماء المتغير السائل من فم النائم، ومني الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، ولبن ما لا يؤكل لحمه إلا الآدمي. وأما مني الحيوان غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما، والعلقة، والمضغة، ورطوبة الفرج فطاهرات. والجزء المنفصل من الحيوان كميتته إلا شعر المأكول وريشه وصوفه ووبره فطاهرات.

ولا يطهر شيء من النجاسات إلا ثلاثة أشياء: الخمر مع إنائها إذا صارت خلا بنفسها. والجلد المتنجس بالموت، [ويطهر][11] بالدبغ ظاهره وباطنه. وما صار حيوانا.

فصل [في إزالة النجاسة]

إذا تنجس شيء بملاقاة كلب أو فرعه مع الرطوبة غسل سبعا مع مزج إحداهن بالتراب الطهور، والأفضل [أن يكون][12] في الأولى ثم في غير الأخيرة، والخنزير كالكلب.

وما تنجس ببول صبي لم يطعم إلا اللبن ينضح [بالماء][13]، وما تنجس بغير ذلك وجبت إزالة عينه وطعمه ولونه وريحه. ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله، ويضر بقاؤهما أو الطعم وحده. وإن لم يكن للنجاسة عين كفى جري [الماء][14] ويشترط ورود الماء القليل. والغسالة القليلة طاهرة [إذا][15] لم تتغير وقد طهر المحل.

باب التيمم

يتيمم المُحْدِث والجنب لفقد الماء والبرد والمرض. فإن تيقن فقد الماء تيمم بلا طلب، وإن توهم الماء أو ظنه أو شك فيه فتش في منزله وعند رفقته، وتردد قدر حد الغوث، وقدّره بعضهم بغَلْوَة سهم. فإن لم يجد تيمم، وإن تيقن وجود الماء طلبه في حد القرب، وهو ستة آلاف خطوة. فإن كان فوق حد القرب تيمم. والأفضل: تأخير الصلاة إن تيقن وصول الماء آخر الوقت. ولا يجب طلبه في حد الغوث وحد القرب إلا إذا أمن نفسا ومالا وانقطاعا عن الرفقة، وخروج الوقت. فإن وجد ماء لا يكفيه وجب استعماله ثم يتيمم. ويجب شراؤه بثمن مثله إن لم يحتج إليه لدين مستغرق، أو مؤنة سفره، أو نفقة حيوان محترم. ويجب طلب هبة الماء، واستعارة

(١١) في بعض النسخ: (يطهر).

(١٢) كذا في «المنهج القويم»، وهو غير موجود في بعض نسخ «المقدمة الحضرمية».

(١٣) غير موجود في بعض نسخ «المنهج القويم» و «بشرى الكريم».

(١٤) كذا في نسخ «المقدمة الحضرمية»، وفي «بشرى الكريم»: (الماء عليها).

(١٥) في «بشرى الكريم»: (إن).

دلو دون اتهاب ثمنه. ولو كان معه ماء يحتاج إليه لعطش حيوان محترم ولو في المستقبل وجب التيمم. ولا يتيمم للمرض إلا إذا خاف من استعمال الماء على نفس، أو منفعة عضو، أو طول المرض، أو حدوث شين قبيح في عضو ظاهر. ولا يتيمم للبرد إلا إذا لم تنفع تدفئة أعضائه، ولم يجد ما يسخن به الماء وخاف على منفعة عضو أو حدوث الشين المذكور.

وإن خاف من استعمال الماء في بعض بدنه غسل الصحيح وتيمم عن الجريح في الوجه واليدين. فإن كان جنبا قدم ما شاء. وإن كان محدثا تيمم عن الجراحة وقت غسل العليل. ثم إن كان عليه جبيرة نزعها وجوبا. فإن خاف من نزعها غسل الصحيح ومسح عليها وتيمم عما تحتها في الوجه واليدين. ويجب عليه القضاء إذا وضع الجبيرة على غير طهر، أو كانت في الوجه واليدين. ويقضي إذا تيمم للبرد، أو تيمم لفقد الماء في الحضر، والمسافر العاصي بسفره.

فصل [في شروط التيمم]

شروط التيمم عشرة: أن يكون بتراب، وأن يكون طاهرا، وأَلَّا يكون مستعملا، وأَلَّا يخالطه دقيق ونحوه، وأن يقصده؛ فلو سَفَّتْه الريح فردده لم يكفه، وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين، وأن يزيل النجاسة أولا، وأن يجتهد في القبلة قبله، وأن يقع بعد دخول الوقت، وأن يتيمم لكل فرض عيني.

فصل [في فروض التيمم]

فروض التيمم خمسة: الأول: النقل. الثاني: نية الاستباحة، ويجب قرنها بالضرب واستدامتها إلى مسح وجهه، فإن نوى بتيممه استباحة الفرض صلى الفرض والنفل، أو استباحة النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة لم يصل به الفرض. الثالث: مسح وجهه. الرابع: مسح يديه بمرفقيها. الخامس: الترتيب بين المسحتين.

[وسننه][16]: التسمية، وتقديم اليمنى، ومسح أعلى وجهه، وتخفيف الغبار، والموالاة،

(١٦) كذا في «المنهج القويم» و«بشرى الكريم»، وفي نسخة «المقدمة الحضرمية»: (ومن سننه).

وتفريق الأصابع عند الضرب، ونزع الخاتم. ويجب نزع الخاتم في الثانية. ومن سننه: إمرار اليد على العضو، ومسح العضد، وعدم التكرار، والاستقبال، والشهادتان بعده. ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى الفرض وحده وأعاد.

فصل [في الحيض والاستحاضة والنفاس]

وأقل الحيض: يوم وليلة، وأكثره: خمسة عشر يوما بلياليها، وغالبه: ست أو سبع. ووقته: تسع سنين. وأقل طهر بين الحيضتين: خمسة عشر يوما بلياليها. ويحرم به ما يحرم بالجنابة، ومرور المسجد إن خافت تلويثه، والصوم، والطلاق فيه، والإستمتاع بما بين السرة والركبة. ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة.

فصل [في المستحاضة]

والمستحاضة تغسل فرجها ثم تحشوه إلا إذا أحرقها الدم، أو كانت صائمة. فإن لم يكفها تعْصِبُ بخرقة، ثم تتوضأ أو تتيمم في الوقت وتبادر بالصلاة. فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة استأنفت. وتجب الطهارة وتجديد [العصابة][17] لكل فرض. وسلس البول والمذي مثلها. وأقل النفاس: لحظة، وأكثره: ستون يوما، وغالبه: أربعون. ويحرم به ما يحرم بالحيض.

(١٧) في بعض النسخ: (التعصيب).

كتاب الصلاة

تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر، فلا قضاء على كافر إلا المرتد، ولا على صبي ولا حائض ونفساء ولا مجنون إلا المرتد، ولا على مغمى عليه إلا السكران المتعدي بسكره.

ويجب على الولي والسيد أمر الصبي المميز بها لسبع، وضربه عليها لعشر. وإذا بلغ الصبي، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة التحرم وجب القضاء؛ بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلاة. ويجب قضاء ما قبلها إن جمعت معها؛ بشرط السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة. ولو جُنَّ أو حاضت أو أغمي عليه أول الوقت وجب القضاء إن مضى قدر الفرض مع الطهر إن لم يمكن تقديمه.

فصل [في مواقيت الصلاة]

أول وقت الظهر: زوال الشمس، وآخره: مصير ظل كل شيء مثله، غير ظل الاستواء، ولها وقت فضيلة: أوله، ثم اختيار: إلى آخره.

وأول وقت العصر: إذا خرج وقت الظهر وزاد قليلا، ولها أربعة أوقات: فضيلة: أوله، واختيار: إلى مصير الظل مثلين، ثم جواز: إلى الاصفرار، ثم كراهة: إلى آخره.

وأول وقت المغرب: بالغروب، ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر؛ وهو أول وقت العشاء، ولها ثلاثة أوقات: وقت فضيلة: أوله، ثم اختيار: إلى ثلث الليل، ثم جواز: إلى الفجر الصادق؛ وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق، وهو أول وقت الصبح، ولها أربعة أوقات: وقت فضيلة: أوله، ثم اختيار: إلى الإسفار، ثم جواز: إلى الحمرة، ثم كراهة.

ويكره تسمية المغرب عشاء، والعشاء عتمة، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها، إلا في خير أو حاجة. وأفضل الأعمال الصلاة أول الوقت، ويحصل ذلك بأن يشتغل بأسباب الصلاة حين دخل الوقت.

ويسن التأخير عن أول الوقت للإبراد بالظهر لا الجُمُعَة في الحر، بالبلد الحار، لمن يصلي جماعة في موضع بعيد، إلى حصول الظل، ولمن تيقن السترة آخر الوقت، ولمن تيقن الجماعة آخره، وكذا لو ظنها ولم يفحش التأخير، وللغيم حتى يتيقن الوقت، أو يخاف الفوات. ومن صلى ركعة في الوقت فهي أداء، أو دونها فقضاء. ويحرم تأخيرها إلى أن يقع بعضها خارجه.

فصل [في الاجتهاد في الوقت]

ومن جهل الوقت أخذ بخبر ثقة يخبر عن علم، أو أذان واحد، أو صياح ديك مجرب، فإن لم يجد اجتهد بقراءة أو حرفة أو نحو ذلك. ويتخير الأعمى بين تقليد ثقة والاجتهاد، فإن تيقن صلاته قبل الوقت قضاها. وتستحب المبادرة بقضاء الفائتة، وتقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها، وإن خاف فوت الجماعة فيها. وتجب المبادرة بقضاء الفائتة إن فاتته بغير عذر.

فصل [في الصلاة المحرمة من حيثُ الوقت]

تحرم الصلاة في غير حرم مكة: وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، ووقت الاستواء إلا يوم الجمعة حتى تزول، ووقت الاصفرار حتى تغرب، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع، وبعد صلاة العصر حتى تغرب.

ولا يحرم ما له سبب غير متأخر؛ كفائتة، وكسوف، وسنة وضوء، وتحية، وسجدة تلاوة وشكر إن لم يقصدها. ويحرم ما لها سبب متأخر عنها؛ كصلاة الاستخارة، وركعتي الإحرام، والصلاة إذا صعد الخطيب إلا التحية ركعتين، فتسن إن لم يخش فوات التكبيرة للإحرام.

فصل [في الأذان]

يستحب الأذان والإقامة للمكتوبة إن لم يصلها بفائتة للرجل ولو منفردا ولو سمع الأذان، ولجماعة ثانية وفائتة. فإن اجتمع فوائت أو جمع تقديما أو تأخيرا أذّن للأولى وحدها. وتستحب الإقامة وحدها للمرأة، وأن يقال في الصلاة المسنونة جماعة غير الجنازة: (الصلاة جامعة).

وشرط الأذان: الوقت إلا الصبح فيجوز بعد نصف الليل وإلا الأول من يوم الجمعة، والترتيب، والموالاة، وكونه من واحد، وبالعربية إن كان ثم من يحسنها، وعليه أن يتعلم، وإسماع بعض الجماعة، وإسماع نفسه إن كان منفردا. وشرط المؤذن: الإسلام، والتمييز، والذكورة.

ويكره التمطيط والكلام اليسير فيه، وترك إجابته، وأن يؤذن قاعدا أو راكبا إلا المسافر الراكب، وفاسقا، وصبيا، وجنبا، ومحدثا إلا إذا أحدث في أثناء الأذان فيتمه، والتوجه لغير القبلة.

ويسن ترتيله، والترجيع فيه، والتثويب في الصبح أداء وقضاء، والالتفات برأسه وحده يمينه في (حي على الصلاة) ويساره في (حي على الفلاح)، ووضع أصبعيه في صِمَاخَيْ أذنيه في الأذان دون الإقامة، وكون المؤذن ثقة ومتطوعا وصيّتا وحسن الصوت وعلى مرتفع وبقرب المسجد، وجمع كل تكبيرتين بنفس، ويفتح الراء في الأولى في قوله: (الله أكبرَ الله أكبرْ) ويسكن في الثانية، وقوله: (ألا صلوا في الرحال) في الليلة الممطرة، أو ذات الريح، أو الظلمة بعد الأذان أو الحيعلتين، والأذان للصبح مرتين، ويثوب فيهما، وترك رد السلام عليه، وترك المشي فيه. وأن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن والمقيم إلا في [حيعلتيه][18]، فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، ويكرر ذلك أربعا في الأذان بعد الحيعلتين، وإلا في التثويب، فيقول: (صدقْت وبَرِرْت) وإلا في كلمتي الإقامة: (أقامها الله وأدامها). وأن يقطع القراءة للإجابة، وأن يجيب بعد الجماع والخلاء والصلاة ما لم يطل الفصل.

وتسن الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعده، ثم يقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته). والدعاء عقبه وبينه وبين الإقامة.

والأذان أفضل من الإمامة، ويسن الجمع بينهما. وشرط المقيم: الإسلام والتمييز. ويستحب أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان، وبصوت أخفض من الأذان، والالتفات في الحيعلة. فإن أذن جماعة فيقيم الراتب، ثم الأول، ثم يقرع إن أذنوا معا. والإقامة بنظر الإمام، والأذان بنظر المؤذن.

---

(١٨) في «بشرى الكريم»: (الحيعلتين).

باب صفة الصلاة

فروضها ثلاثة عشر:

الأول: النية بالقلب، فيكفيه في النفل المطلق، وتحية المسجد، وسنة الوضوء نية فعل الصلاة، وفي المؤقتة والتي لها سبب نية الفعل والتعيين؛ كسنة الظهر أو عيد الفطر، أو الأضحى، وفي الفرض نية الفعل والتعيين صبحا أو غيرها، ونية الفرضية للبالغ.

ويستحب ذكر عدد الركعات، والإضافة إلى الله تعالى، والأداء والقضاء، ويجب قرن النية بالتكبيرة.

الثاني: أن يقول: (الله أكبر) في القيام، ولا يضر تخلل يسير وصف لله تعالى أو سكوت. ويترجم العاجز بأي لغة شاء، ويجب تعلمه ولو بالسفر، ويؤخر الصلاة للتعلم. ويشترط إسماع نفسه التكبير، وكذا القراءة وسائر الأركان.

الثالث: القيام في الفرض للقادر. ويشترط نصب فَقَار ظهره، فإن لم يقدر وقف منحنيا، فإن لم يقدر قعد وركع محاذيا جبهته قُدَّام ركبتيه.

والأفضل: أن يحاذي محل سجوده، فإن لم يقدر اضطجع على جنبه، والأيمن أفضل، فإن لم يقدر استلقى، ويرفع رأسه بشيء، ويومىء برأسه للركوع والسجود، وللسجود أكثر قدر إمكانه، فإن لم يقدر أومأ بطرفه، فإن لم يقدر أجرى الأركان على قلبه.

ويتنفل القادر قاعدا ومضطجعا لا مستلقيا، ويقعد للركوع والسجود. وأجر القاعد القادر نصف أجر القائم، والمضطجع نصف أجر القاعد.

الرابع: الفاتحة، إلا لمعذور لسبق وغيره، والبسملة والتشديدات منها، ولا يصح إبدال الظاء عن الضاد. ويشترط عدم اللحن المخل بالمعنى، والموالاة؛ فتنقطع (الفاتحة) بالسكوت الطويل إن تعمده، أو كان يسيرا وقصد به قطع القراءة، وبالذكر إلا إذا كان ناسيا، وإلا إذا سن في الصلاة؛ كالتأمين والتعوذ، وسؤال الرحمة، وسجود التلاوة لقراءة إمامه والرد عليه.

الخامس: الركوع، وأقله: أن ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه. ويشترط أن يطمئن؛

بحيث تستقر أعضاؤه، وألَّا يقصد به غيره، فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكفه.

السادس: الاعتدال، وهو أن يعود إلى ما كان عليه قبله. وشرطه: الطمأنينة فيه، وألَّا يقصد به غيره، فلو رفع رأسه فزعا من شيء لم يكف.

السابع: السجود مرتين، وأقله: أن يضع بعض بشرة جبهته على مصلاه، وشرطه: الطمأنينة، ووضع جزء من ركبتيه وجزء من بطون كفيه وأصابع رجليه، وتثاقل رأسه، وعدم الهُوِيِّ لغيره، فلو سقط على وجهه وجب العود إلى الاعتدال، وارتفاع أسافله على أعاليه، وعدم السجود على شيء يتحرك بحركته إلا أن يكون في يده. فلو عصب جميع جبهته لجراحة وخاف من نزع العصابة سجد عليها ولا قضاء.

الثامن: الجلوس بين السجدتين، وشرطه: الطمأنينة، وألا يطوله ولا الاعتدال، وألا يقصد بالرفع غيره، فلو رفع فزعا من شيء لم [يكفه][19].

التاسع: التشهد الأخير، وأقله: (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله). وتشترط: موالاته، وأن يكون بالعربية.

العاشر: القعود في التشهد الأخير.

الحادي عشر: الصلاة على النبي ﷺ بعده قاعدا، وأقلها: (اللهم صل على محمد) أو (.... على رسوله) أو (... على النبي).

الثاني عشر: السلام، وأقله: (السلام عليكم).

الثالث عشر: الترتيب، فإن تعمد تركه -كأن سجد قبل ركوعه- بطلت صلاته، وإن سها فما بعد المتروك لغو، فإن تذكر قبل أن يأتي بمثله أتى به، وإلا تمت به ركعته وتدارك الباقي.

[فلو][20] تيقن أو شك في آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها وأعاد تشهده، أو من غيرها أو شك فيها أتى بركعة. وإن قام إلى الثانية وقد ترك سجدة من الأولى؛

(١٩) في بعض النسخ المطبوعة: (يكف).

(٢٠) في «بشرى الكريم»: (ولو).

فإن كان قد جلس ولو للاستراحة هوى للسجود، وإلا جلس مطمئنا ثم يسجد. وإن تذكر ترك ركن بعد السلام بنى على صلاته إن قرب الفصل ولم يمس نجاسة، ولا يضر استدبار القبلة ولا الكلام، وإن طال الفصل استأنف الصلاة.

فصل [في سنن الصلاة]

ويسن التلفظ بالنية قبيل التكبير، واستصحابها. ورفع اليدين مع ابتداء تكبيرة الإحرام، وتكون كفه مكشوفة إلى الكعبة، ومفرجة الأصابع، ومحاذيا بإبهاميه شحمة أذنيه، ويُنْهِي رفع اليدين مع آخر التكبير، ويرفع يديه عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد الأول، فإذا فرغ من التحرم حط يديه تحت صدره، وقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وأول الساعد. ونظرٌ موضع سجوده إلا عند الكعبة فينظرها، وإلا عند قوله تعالى: (إلا الله) فينظر مُسَبِّحَته. ويقرأ دعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام، ومنه: (الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا). ويفوت بالتعوذ، وبجلوس المسبوق مع الإمام لا بتأمينه معه. والتعوذ سرا قبل القراءة في كل ركعة.

والتأمين بعد فراغ (الفاتحة). والجهر به في الجهرية. والسكوت بين آخر (الفاتحة) و(آمين)، وبين (آمين) والسورة، ويطولها الإمام في الجهرية بقدر (الفاتحة) وبعد فراغ السورة.

وقراءة شيء من القرآن بعد (الفاتحة) غير الفاتحة في الصبح والأَوَّلَتَيْن من سائر الصلوات إلا المأموم إذا سمع الإمام. وسورة كاملة أفضل من البعض. وتطويل قراءة الركعة الأولى. والجهر بالقراءة لغير المرأة بحضرة الأجانب في ركعتي الصبح، وأولتي العشاءين، والجمعة حتى ركعة المسبوق بعد سلام إمامه، وفي العيدين، والاستسقاء، والخسوف، والتراويح، والوتر بعدها. والإسرار في غير ذلك. والتوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار.

وقراءة قصار المفصل في المغرب، وطواله للمنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل في الصبح، وفي الظهر بقريب منه، وفي العصر والعشاء بأوساطه كـ (الشمس) ونحوها، وفي أولى صبح الجمعة: (آلم تنزيل)، وفي الثانية: (هل أتى).

وسؤال الرحمة عند آية رحمة، والاستعاذة عند آية عذاب، والتسبيح عند آية التسبيح. وعند آخر (والتين) وآخر (القيامة): (بلى وأنا على ذلك من الشاهدين)، وآخر (المرسلات): (آمنا بالله)، يفعل ذلك الإمام والمأموم، ويجهران به في الجهرية. والتكبير للانتقال ومده إلى الركن الذي بعده إلا في الإعتدال، فيقول: (سمع الله لمن حمده).

فصل [في سنن الركوع]

ويسن في الركوع: مد الظهر والعنق، ونصب ساقيه وفخذيه. وأخذ ركبتيه بيديه، وتفريق الأصابع وتوجيهها للقبلة، ويقول: (سبحان ربي العظيم وبحمده)، وثلاثا أفضل. ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل: (اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخي وعظمي وعصبي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين).

فصل [في سنن الاعتدال]

ويسن إذا رفع رأسه للاعتدال أن يقول: (سمع الله لمن حمده)، فإذا استوى قائما قال: (ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد). ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل: (أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد).

والقنوت في اعتدال ثانية الصبح، وأفضله: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك). ويأتي الإمام بلفظ الجمع. وتسن الصلاة على النبي ﷺ آخره. ورفع اليدين فيه. والجهر به للإمام. وتأمين المأموم للدعاء، ويشاركه في الثناء. وقنوته إن لم يسمع قنوت إمامه، ويقنت في سائر المكتوبات للنازلة.

فصل [في سنن السجود]

ويسن في السجود: وضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه مكشوفا. ومجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، ويجافي في الركوع أيضا، وتضم المرأة بعضها إلى بعض. و (سبحان ربي الأعلى وبحمده)، وثلاثا أفضل. ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل : (سبوح قدوس، رب الملائكة والروح، اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين). واجتهاد المنفرد في الدعاء في سجوده. والتفرقة بين القدمين والركبتين والفخذين. ووضع الكفين حذو المنكبين، وضم أصابع اليدين واستقبالها ونشرها. ونصب القدمين وكشفهما وإبرازهما من ثوبه، وتوجيه أصابعهما للقبلة والاعتماد على بطونهما.

فصل [في سنن الجلوس بين السجدتين]

ويسن في الجلوس بين السجدتين الافتراش، ووضع يديه قريبا من ركبتيه، ونشر أصابعها وضمها قائلا: (رب اغفر لي وارحمني، واجبرني وارفعني، وارزقني واهدني وعافني واعف عني). وتسن جلسة خفيفة للاستراحة قدر الجلوس بين السجدتين بعد كل سجدة يقوم عنها إلا سجدة التلاوة. والاعتماد بيديه على الأرض عند القيام.

فصل [في سنن التشهد]

ويسن في التشهد الأخير التورك، وهو: أن يخرج رجله من جهة يمينه، ويُلصِق وَرِكَه بالأرض، إلا من كان عليه سجود سهو أو مسبوقا فيفترش. ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره، مبسوطة مضمومة، محاذيا برؤوسها طرف الركبة. ويضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى، ويقبض في التشهدين أصابعها إلا المسبحة فيرسلها، ويضع الإبهام تحتها كعاقد ثلاثة وخمسين. ورفعها عند قوله: (إلا الله) بلا تحريك. وأكمل التشهد: (التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله).

وأكمل الصلاة على النبي ﷺ: (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد). والدعاء بعده بما شاء، وأفضله: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال). ومنه: (اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم). ومنه: (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت). ويكره الجهر بالتشهد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء، والتسبيح.

فصل [في سنن السلام]

وأكمل السلام : (السلام عليكم ورحمة الله). ويسن تسليمة ثانية، والابتداء به مستقبل القبلة، والالتفات في التسليمتين؛ بحيث يرى خده الأيمن في الأولى، وخده الأيسر في الثانية؛ ناويا بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة، والسلام على من على يمينه من ملائكة ومسلمي إنس وجن. وينوي المأموم بتسليمته الثانية الرد على الإمام إن كان عن يمينه، وإن كان عن يساره فبالأولى، وإن كان قبالته تخير، وبالأولى أحب، وينوي الإمام الرد على المأموم.

فصل [في سنن بعد الصلاة وفيها]

يندب الذكر والدعاء عقب الصلاة، ويسر به، إلا الإمام المريد تعليم الحاضرين فيجهر به إلى أن يتعلموا. ويقبل على المأمومين بجعل يساره إلى المحراب. ويندب فيه وفي كل دعاء رفع اليدين ثم مسح الوجه بهما. والدعوات المأثورة، و(الحمدلله) أوله، والصلاة على النبي ﷺ أوله [وآخره][٢١]. وأن ينصرف الإمام عقب سلامه إذا لم يكن ثَمَّ نساء. ويمكث المأموم حتى يقوم الإمام، وينصرف في جهة حاجته، وإلا ففي جهة يمينه. وأن يفصل بين السنة والفرض بكلام أو انتقال وهو أفضل. والنفل في بيته أفضل.

(٢١) غير موجود في بعض النسخ المطبوعة، وهو ثابت في «بشرى الكريم».

ومن سنن الصلاة: الخشوع، وترتيل القراءة وتدبرها، وتدبر الذكر، والدخول فيها بنشاط وفراغ القلب.

فصل [في شروط الصلاة]

وشروط الصلاة: الإسلام، والتمييز، ودخول الوقت، والعلم بفرضيتها، وألا يعتقد فرضا من فروضها سنة، والطهارة عن الحدثين فإن سبقه بطلت، والطهارة عن الخَبَث في الثوب والبدن والمكان.

ولو تنجس بعض بدنه أو ثوبه وجهله وجب غسل جميعه ولا يجتهد. ولو غسل نصف متنجس ثم باقيه طهر كله إن غسل مجاوره، وإلا فيبقى المنتصف على نجاسته. ولا تصح صلاة من يلاقي بعض بدنه أو ثوبه نجاسةً، وإن لم يتحرك بحركته، وصلاة قابض طرف حبل على نجاسة وإن لم يتحرك بحركته. ولا تضر محاذاة النجاسة من غير إصابة في ركوع أو غيره. وتجب إزالة الوشم إن لم يخف محذورا من محذورات التيمم.

ويعفى عن محل استجماره، وعن طين الشارع الذي تيقن نجاسته، وعما يتعذر الاحتراز عنه غالبا، ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن. وأما دم البثرات والدماميل والقروح والقيح والصديد منها، ودم البراغيث والقمل، والبعوض والبق، وموضع الحجامة والفصد، ونيم الذباب وبول الخفاش وسلس البول، ودم الاستحاضة، وماء القروح والنفاطات المتغير ريحه فيعفى عن قليل ذلك وكثيره إلا إذا فرش الثوب الذي فيه ذلك، أو حمله لغير ضرورة، فيعفى عن قليله دون كثيره.

ويعفى عن قليل دم الأجنبي غير الكلب والخنزير. وإذا عصر البثرة أو الدمل أو قتل البرغوث عفي عن قليله فقط، ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه. ولو صلى بنجس ناسيا أو جاهلا أعادها.

الشرط الثامن: ستر العورة. وعورة الرجل والأمة: ما بين السرة والركبة، والحرة في صلاتها وعند الأجانب: جميع بدنها إلا الوجه والكفين، وعند محارمها: ما بين السرة والركبة.

وشرط الساتر: ما يمنع لون البشرة ولو ماء كدرا، لا خيمة ضيقة وظلمة. ولا يجب الستر من أسفل. ويجوز ستر بعض العورة بيده، فإن وجد ما يكفي سوأتيه تعين لهما، أو أحدهما فيقدم قُبُلَه، ويَزُرُّ قميصه أو يشد وسطه إن كانت عورته تظهر في ركوع أو غيره.

الشرط التاسع: استقبال القبلة، إلا في صلاة شدة الخوف، وإلا في نفل السفر المباح. فإن كان في مرقد أو [في][٢٢] سفينة أتم ركوعه وسجوده واستقبل. وإن لم يكن في مرقد ولا في سفينة؛ فإن كان راكبا استقبل في إحرامه فقط إن سهل عليه، وطريقه قبلته في باقي صلاته، ويومىء الراكب بركوعه وسجوده أكثر. وإن كان ماشيا استقبل القبلة في الإحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين. ومن صلى في الكعبة واستقبل من بنائها شاخصا ثابتا قدر ثلثي ذراع صحت صلاته، ومن أمكنه مشاهدتها لم يقلد. فإن عجز أخذ بقول ثقة يخبره عن علم، فإن فقد اجتهد بالدلائل. فإن عجز لعماه أو عمى بصيرته قلد ثقة عارفا، وإن تحير صلى كيف شاء ويقضي. ويجتهد لكل فرض، فإن تيقن الخطأ فيها أو بعدها استأنفها. وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني فيما يستقبل، ولا قضاء للأول.

الشرط العاشر: ترك الكلام، فتبطل بنطق حرفين أو حرف مفهم أو ممدود ولو بتنحنح وإكراه، وضحك وبكاء وأنين، ونفخ من الفم أو الأنف. ويُعْذَرُ في يسير الكلام إن سبق لسانه أو نسي، أو جهل التحريم وهو قريب عهد بالإسلام، أو من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، أو حصل بغلبة ضحك أو غيره، ولا يُعْذَرْ في الكثير بهذه الأعذار، ويعذر في التنحنح؛ لتعذر القراءة الواجبة، ولو نطق بنظم [قرآن][٢٣] بقصد التفهيم أو أطلق بطلت صلاته. ولا تبطل بالذكر والدعاء بلا خطاب، ولا بالتلفظ بقربة؛ كالعتق والنذر، ولا بالسكوت الطويل بلا عذر. ويسن لمن نابه شيء أن يسبح الله إن كان رجلا، وتصفق المرأة ببطن كف على ظهر أخرى.

الشرط الحادي عشر: ترك الأفعال الكثيرة، فلو زاد ركوعا أو غيره من الأركان الفعلية بطلت إن تعمده، أو فعل ثلاثة أفعال متوالية؛ كثلاث خطوات أو حكات في غير الجرب، أو وثب وثبة فاحشة، أو ضرب ضربة مفرطة بطلت؛ سواء كان عامدا أو ناسيا. ولا يضر الفعل

(٢٢) غير موجود في بعض النسخ المطبوعة، وهو موجود في «المنهج القويم».

(٢٣) كذا في نسخة «المقدمة الحضرمية» و «المنهج القويم»، وفي «بشرى الكريم»: (القرآن).

القليل ولا حركات خفيفات وإن كثرت كتحريك الأصابع.

الشرط الثاني عشر: ترك الأكل والشرب، فإن أكل قليلا ناسيا أو جاهلا بتحريمه لم تبطل.

الشرط الثالث عشر: أَلَّا يمضي ركن قولي أو فعلي مع الشك في نية التحرم، أو يطول زمن الشك.

الشرط الرابع عشر: أَلَّا ينوي قطع الصلاة أو يتردد في قطعها.

الشرط الخامس عشر: عدم تعليق قطعها بشيء.

فصل [في مكروهات الصلاة]

يكره الالتفات بوجهه إلا لحاجة، ورفع البصر إلى السماء، وكف شعره أو ثوبه، ووضع يده على فمه بلا حاجة، ومسح غبار جبهته، وتسوية الحصى في مكان سجوده، والقيام على رجل، وتقديمها ولصقها بالأخرى، والصلاة حاقنا أو حاقبا أو حازقا إن وسع الوقت، ومع توقان الطعام إن وسع أيضا، وأن يبصق في غير المسجد عن يمينه أو قبالته، ويحرم في المسجد.

ويكره أن يضع يده على خاصرته، وأن يخفض رأسه في ركوعه، وقراءة السورة في الثالثة والرابعة إلا لمن سبق بالأولى والثانية فيقرؤها في الأخيرتين، والاستناد إلى ما يسقط بسقوطه، والزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدتين، وإطالة التشهد الأول والدعاء فيه، وترك الدعاء في التشهد الأخي، ومقارنة الإمام في أفعال الصلاة، والجهر في موضع الإسرار، والإسرار في موضع الجهر، والجهر خلف الإمام، ويحرم الجهر إن شوش على غيره.

وتكره الصلاة في المزبلة، والمجزرة، والطريق في البناء، وفي بطن الوادي مع توقع السيل، والكنيسة، والبيعة، والمقبرة، والحمام، وعطن الإبل، وسطح الكعبة، وثوب فيه تصاوير أو شيء يلهيه، والتلثم، والتنقب، وعند غلبة النوم.

فصل [في سترة المصلي]

يستحب أن يصلي إلى شاخص قدر ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دون، فإن لم يجد بسط مصلى، أو خطّ خطا. ويندب دفع المار حينئذ، ويحرم المرور حينئذ إلا إذا صلى في قارعة الطريق، وإلا لفرجة في الصف المتقدم.

فصل [في سجود السهو]

يسن سجدتان للسهو بأحد ثلاثة أسباب: الأول: ترك كلمة من التشهد الأول، أو القنوت في الصبح، أو وتر نصف رمضان الأخير، أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، أو القنوت، أو الصلاة على الآل في التشهد الأخير.

الثاني: فعل ما لا يبطل سهوه ويبطل عمده؛ كالكلام القليل ناسيا، أو الأكل القليل ناسيا، أو زيادة ركن فعلي ناسيا كالركوع. ولا يسجد لما لا يبطل سهوه ولا عمده؛ كالالتفات، والخطوة والخطوتين إلا إن قرأ في غير محل القراءة، أو تشهد في غير محله، أو صلى على النبي ﷺ في غير محله، فيسجد، سواء فعله سهوا أو عمدا.

ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد إليه، فإن عاد عالما بتحريمه عامدا بطلت صلاته، أو ناسيا أو جاهلا فلا، ويسجد للسهو، ويجب العود لمتابعة إمامه، وإن تذكر قبل انتصابه عاد، ولو تركه عامدا فعاد بطلت إن كان إلى القيام أقرب. ولو نسي القنوت فذكره بعد وضع جبهته لم يرجع له، أو قبله عاد، وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع.

الثالث: إيقاع ركن فعلي مع التردد فيه، فلو شك في ركوع أو سجود أو ركعة أتى به وسجد وإن زال الشك قبل السلام، إلا إذا زال الشك قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة. فلو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا، وزال الشك في غير الأخيرة لم يسجد، أو فيها سجد. ولا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن إلا النية، وتكبيرة الإحرام، والطهارة.

ويسجد المأموم لسهو إمامه المتطهر وإمامه وإن تركه الإمام، أو أحدث قبل تمامها إلا إن علم المأموم خطأ إمامه فلا يتابعه. ولا يسجد المأموم لسهو نفسه خلف إمامه المتطهر. ولو ظن سلام إمامه فسلم فبان خلافه أعاد السلام معه ولا سجود. ولو تذكر المأموم في

تشهده ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام صلى ركعة بعد سلام إمامه ولا يسجد، أو شك في ذلك أتى بركعة بعد سلام إمامه وسجد. وإذا سجد إمامه لزمه متابعته، فإن كان المأموم مسبوقا سجد معه وجوبا إن سجد، ويستحب أن يعيده في آخر صلاة نفسه.

وسجود السهو -وإن كثر- سجدتان كسجود الصلاة، ومحل سجود السهو بين التشهد والسلام، ويفوت بالسلام عامدا وكذا ناسيا إن طال الفصل، فإن قصر عاد إلى السجود.

فصل [في سجود التلاوة]

يسن سجود التلاوة للقارىء والمستمع والسامع إلا لقراءة النائم والجنب والسكران، ويتأكد للمستمع إن سجد القارىء. ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه إلا المأموم فيسجد إن سجد إمامه، وإلا بطلت صلاته. ويتكرر السجود بتكرر القراءة ولو في مجلس وركعة، إلا إذا قرأها في وقت الكراهة، أو في الصلاة بقصد السجود فقط فلا يسجد، فإن فعل بطلت صلاته.

فصل [في سجود الشكر]

ويسن سجود الشكر عند هجوم نعمة، واندفاع نقمة، ولرؤية فاسق متظاهر. ويظهرها للمتظاهر، أو رؤية مبتلى ويسرها. و [يستحب][٢٤] في (صّ) في غير الصلاة، فإن سجد فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته.

فصل [في صلاة النفل]

أفضل الصلاة المسنونة صلاة العيدين، ثم الكسوف، ثم الخسوف، ثم الاستسقاء، ثم الوتر، وأقله: ركعة، وأكثره: إحدى عشرة، ووقته: بين العشاء وطلوع الفجر، وتأخيره بعد صلاة الليل أو إلى آخر الليل إذا كان يستيقظ له أفضل، ويجوز وصله بتشهد أو بتشهدين في الأخيرتين، وإذا أوتر بثلاث يقرأ في الأولى (سورة الأعلى) وفي الثانية (الكافرون)، وفي الثالثة (المعوذات).

(٢٤) كذا في نسخة «المقدمة الحضرمية»، وهو غير موجود في «بشرى الكريم».

ثم يتلو الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر، ثم ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدهما، وركعتان بعد المغرب وبعد العشاء.ثم التراويح، وهي عشرون ركعة يسلم من كل ركعتين، بين العشاء والفجر. ثم الضحى ركعتان إلى ثمان، ويسلم من كل ركعتين، بعد ارتفاع الشمس إلى الاستواء، وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل. ثم ركعتا الإحرام، وركعتا الطواف، وركعتا التحية، ثم سنة الوضوء. وتحصل التحية بفرض أو نفل هو ركعتان أو أكثر، نواها أو لا، وتتكرر بتكرر الدخول، وتفوت بالجلوس عامدا، أو ناسيا وطال الفصل.

ويستحب زيادة ركعتين قبل الظهر وقبل الجمعة، وبعده وبعدها، وأربع قبل العصر، وركعتين قبل المغرب وقبل العشاء وعند السفر في بيته، وعند القدوم في المسجد، وصلاة الاستخارة، والحاجة، وصلاة الأوابين، وصلاة التسبيح.

ومن فاتته صلاة مؤقتة قضاها، ولا يُقْضَى ما له سبب. ولا حصر للنفل المطلق، فإن أحرم بأكثر من ركعة فله أن يتشهد في كل ركعتين، أو كل ثلاث أو أربع، ولا يجوز في كل ركعة.وله أن يزيد على ما نواه، وينقص بشرط تغيير النية قبل ذلك. والأفضل: أن يسلم من كل ركعتين. وطول القيام أفضل من عدد الركعات، ونفل الليل المطلق أفضل، ونصفه الأخير وثلثه الأوسط أفضل.

ويكره قيام كل الليل دائما، وتخصيص ليلة الجمعة بقيام، وترك تهجد اعتاده. وإذا استيقظ مسح وجهه ونظر إلى السماء وقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة. وافتتاح تهجده بركعتين خفيفتين، وإكثار الدعاء والاستغفار بالليل، وفي النصف الأخير، والثلث الأخير أهم.

فصل [في صلاة الجماعة وأحكامها]

الجماعة في المكتوبة المؤداة للأحرار الرجال المقيمين فرض كفاية؛ بحيث يظهر الشعار، وفي التراويح والوتر بعدها سنة. وآكد الجماعة في الصبح، ثم العشاء، ثم العصر.

والجماعة للرجال في المساجد أفضل إلا إذا كانت الجماعة في البيت أكثر، وما كثرت جماعته أفضل إلا إذا كان إمامها حنفيا، أو فاسقا أو مبتدعا، أو يتعطل مسجد قريب فالجماعة القليلة أفضل. فإن لم يجد إلا جماعة إمامها مبتدع ونحوه فهي أفضل من الانفراد.

وتدرك الجماعة ما لم يسلم، وفضيلة الإحرام بحضور تحرم الإمام واتباعه فورا. ويستحب انتظار الداخل في الركوع والتشهد الأخير؛ بشرط أَلَّا يطول الانتظار، ولا يميز بين الداخلين، ويكره أن ينتظر في غيرهما، ولا ينتظر في الركوع الثاني من الكسوف.

ويسن إعادة الفرض بنية الفرض مع منفرد أو جماعة وإن كان قد صلاها معها، وفرضه الأولى، ولا يندب أن يعيد الجنازة.

فصل [في أعذار الجمعة والجماعة]

أعذار الجمعة والجماعة: المطر إن بَلَّ ثوبَه ولم يجد كِنًّا، والمرض الذي يشق كمشقته، وتمريض من لا متعهد له، وإشراف القريب على الموت، أو يأنس به، ومثله الزوجة والصهر والمملوك، والصديق والأستاذ، والمعتق والعتيق.

ومن الأعذار: الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله، وملازمة غريمه وهو معسِر، ورجاء عفو عقوبة عليه، ومدافعة الحدث مع سعة الوقت، وفقد لبس لائق، وغلبة النوم، وشدة الريح بالليل، وشدة الجوع والعطش، والبرد، والوحل، والحر ظهرا، وسفر الرفقة، وأكل منتن نِيءٍ إن لم يمكنه إزالته، وتقطير سقوف الأسواق، والزلزلة.

فصل [في شروط صحة القدوة]

شروط صحة القدوة: أَلَّا يعلم بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره. وأَلَّا يعتقد بطلانها؛ كمجتهدَيْن اختلفا في القبلة، أو إنائين، أو ثوبين، وكحنفي علمه ترك فرضا. وأَلَّا يعتقد وجوب قضائها؛ كمقيم تيمم. وأَلَّا يكون مأموما ولا مشكوكا فيه، ولا أميا؛ وهو من لا يحسن حرفا من (الفاتحة) إلا إذا اقتدى به مثله. وأَلَّا يقتدي الرجل بالمرأة.

ولو صلى خلفه ثم تبين كفره أو جنونه، أو كونه امرأة، أو مأموما، أو أميا أعادها، لا إن بان محدثا أو جنبا، أو عليه نجاسة خفية أو ظاهرة، أو قائما بركعة زائدة. ولو نسي حدث إمامه ثم تذكره أعاد.

فصل [فيما يعتبر بعد توفر الصفات السابقة]

يشترط لصحة الجماعة سبعة شروط: الأول: أَلَّا يتقدم المأموم على إمامه بعقبه، أو بأليتيه إن صلى قاعدا، أو بجنبه إن صلى مضطجعا، فإن ساواه كره. ويندب تخلفه عنه قليلا، ويقف الذَكَر عن يمينه، فإن جاء آخر فعن يساره، ثم يتقدم الإمام أو يتأخران، وهو أفضل. ولو حضر ذكران صَفَّا خلفه، وكذا المرأة أو النسوة، ويقف خلفه الرجال، ثم الصبيان إن لم يسبقوا إلى الصف الأول، فإن سبقوا إليه فهم أحق به، [ثم الخناثى][٢٥]، ثم النساء، وتقف إمامتهن وسطهن، وإمام العراة غير المستور وسطهم. ويكره وقوفه منفردا عن الصف، فإن لم يجد سعة أحرم ثم جر واحدا، ويندب أن يساعده المجرور.

الشرط الثاني: أن يعلم بانتقالات إمامه برؤية أو سماع نحو صوت ولو من مبلغ.

الشرط الثالث: أن يجتمعا في مسجد وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية وأغلق الباب؛ بشرط إمكان المرور. فإن كانا في غير مسجد اشترط أَلَّا يكون بينهما وبين كل صفين أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع. وأَلَّا يكون بينهما جدار، أو باب مغلق أو مردود، أو شباك، ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير، ولا البحر بين سفينتين.

وإذا وقف أحدهما في سفل والآخر في علو اشترط محاذاة أحدهما الآخر، ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه فالثلاثمائة محسوبة من آخر المسجد. نعم؛ إن صلى في علو داره بصلاة الإمام في المسجد قال الشافعي: لم تصح. ويكره ارتفاع أحدهما على الآخر لغير حاجة.

الشرط الرابع: نية القدوة أو الجماعة، فلو تابع بلا نية أو مع الشك فيها بطلت إن طال انتظاره.

---

(٢٥) كذا في بشرى الكريم، وهو غير موجود في المنهج القويم ونسخة المقدمة الحضرمية.

الشرط الخامس: توافق نظم صلاتيهما، فإن اختلف -كمكتوبة وكسوف أو جنازة- لم تصح القدوة. ويصح الظهر خلف العصر والمغرب، والقضاء خلف الأداء وعكسه، والفرض خلف النفل وعكسه.

الشرط السادس: الموافقة في سنة فاحشة المخالفة. فلو ترك الإمام سجدة التلاوة وسجدها المأموم أو عكسه، أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهده المأموم بطلت، وإن تشهد الإمام وقام المأموم عمدا لم تبطل، ويندب له العود.

الشرط السابع: المتابعة، فإن قارنه في التحرم بطلت، وكذا إن تقدم عليه بركنين فعليين أو تأخر عنه بهما لغير عذر. وإن قارنه في غير التحرم أو تقدم عليه بركن فعلي أو تأخر عنه به لم يضر. ويحرم تقدمه عليه بركن فعلي.

وإن تخلف بعذر؛ كبطء قراءة بلا وسوسة، واشتغال المأموم الموافق بدعاء الافتتاح، أو ركع إمامه فشك في (الفاتحة)، أو تذكر تركها، أو أسرع الإمام قراءته عُذِرَ إلى ثلاثة أركان طويلة. فإن زاد نوى المفارقة، أو وافقه فيما هو فيه، وأتى بركعة بعد سلامه، هذا كله في الموافق؛ وهو: من أدرك مع الإمام قدر (الفاتحة).

وأما المسبوق إذا ركع الإمام في فاتحته: فإن اشتغل بسنة؛ كدعاء الافتتاح أو التعوذ قرأ بقدرها، ثم إن أدركه في الركوع أدرك الركعة، وإلا فاتته ويوافقه ويأتي بركعة، وإن لم يشتغل بسنة قطع القراءة وركع معه.

فصل [في بيان إدراك المسبوق للركعة]

ومن أدرك الإمام المتطهر راكعا واطمأن معه قبل ارتفاعه عن أقل الركوع أدرك الركعة، وإن أدركه في ركوع زائد أو في الثاني من الخسوفين لم يدركها.

فصل [في صفات الأئمة المستحبة]

أحق الناس بالإمامة الوالي، فيتقدم أو يقدم غيره ولو في ملك غيره، والساكن بملك

أو إعارة أو إجارة أو وقف أو وصية أو نحوها يتقدم أو يقدم أيضا؛ إلا أن المعير أحق من المستعير، والسيد أحق من عبده الذي ليس بمكاتب، والإمام الراتب أحق من غير الوالي، فيتقدم أو يقدم.

ثم قدم الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم من سبق بالهجرة هو أو أحد آبائه، ثم من سبق إسلامه، ثم النسيب، ثم حسن الذكر، ثم نظيف الثوب، ثم نظيف البدن وطيب الصنعة، ثم حسن الصوت، ثم حسن الصورة، فإن استووا أقرع.

والعدل أولى من الفاسق وإن كان أفقه أو أقرأ، والبالغ أولى من الصبي وإن كان أفقه أو أقرأ، والحر أولى من العبد، ويستوي العبد الفقيه والحر غير الفقيه، والمقيم أولى من المسافر، وولد الحلال أولى من ولد الزنا، والأعمى مثل البصير.

فصل [في بعض السنن المتعلقة بالجماعة]

يستحب ألَّا يقوم إلا بعد فراغ الإقامة، وتسوية الصفوف والأمر بذلك، ومن الإمام آكد، وأفضل الصفوف الأول فالأول للرجال. وتكره إمامة الفاسق، والأقلف -وهو الذي لم يختن-، والمبتدع، والتمتام، والفأفاء، والوأواء. وكذا تكره الجماعة في مسجد له إمام راتب؛ وهو غير مطروق إلا إذا خشي [فوت][٢٦] فضيلة أول الوقت ولم يخش فتنة. ويندب أن يجهر الإمام بالتكبير وبقوله: (سمع الله لمن حمده)، وبالسلام، ويوافقه المسبوق في الأذكار.

باب صلاة المسافر

يجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين، أداء وقضاء، لا فائتة الحضر والمشكوك أنها فائتة حضر أو سفر. والسفر الطويل يومان معتدلان بسير الأثقال، والإتمام أفضل إلا في ثلاث مراحل، ولمن وجد في نفسه كراهة القصر.

(٢٦) في «بشرى الكريم»: (فوات).

فصل [فيما يتحقق به السفر]

وأول السفر الخروج من السور في المسورة، ومن العمران مع ركوب السفينة فيما لا سور له، ومجاوزة الحلة. وينتهي سفره بوصوله سور وطنه أو عمرانه إن كان غير مسوَّر، وبنية الرجوع إلى وطنه، وبوصول موضع نوى الإقامة فيه مطلقا، أو أربعة أيام صحيحة، أو لحاجة لا تنقضي إلا في المدة المذكورة. وإن كان يتوقع قضاءها كل وقت ترخص إلى ثمانية عشر يوما. ولا يقصر هائم، ولا طالب غريم، أو آبق لا يعرف موضعه، ولا زوجة وعبد لا يعرفان المقصِد إلا بعد مرحلتين.

فصل [في بقية شروط القصر ونحوه]

شروط القصر: العلم بجوازه. وألَّا يقتدي بمتم، ولا بمشكوك السفر. وأن ينوي القصر في الإحرام. وأن يدوم سفره من أول الصلاة إلى آخرها.

فصل [في الجمع بالسفر والمطر]

ويجوز الجمع بين العصرين والعشاءين تقديما وتأخيرا، وتركه أفضل إلا لمن وجد في نفسه كراهة الجمع، أو شك في جوازه، أو يصلي منفردا لو ترك الجمع.

وشروط التقديم أربعة: البداءة بالأولى، ونية الجمع فيها ولو مع السلام، والموالاة بينهما، ودوام السفر إلى الإحرام بالثانية.

ويشترط في التأخير: نيته قبل خروج وقت الأولى ولو بقدر ركعة، ودوام السفر إلى تمامها، وإلا صارت [الأولى][٢٧] قضاء. ويجوز الجمع بالمطر تقديما لمن صلى جماعة في مكان بعيد وتأذى بالمطر في طريقه.

---

(٢٧) في «المنهج القويم»: (الظهر).

باب صلاة الجمعة

تجب الجمعة على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه مما تقدم. وتجب على المريض ونحوه إذا حضر وقت إقامتها أو حضر في الوقت ولم يشق عليه الانتظار، ومن بلغه نداء صيت من طرف موضع الجمعة مع سكون الريح والصوت، لا على مسافر سفرا مباحا طويلا أو قصيرا.

ويحرم السفر بعد الفجر إلا مع إمكانها في طريقه أو توحش بتخلفه عن الرفقة. وتسن الجماعة في ظهر المعذورين ويخفونها إن خفي عذرهم. ومن صحت ظهره صحت جمعته، ومن وجبت عليه لا يصح إحرامه بالظهر قبل سلام الإمام. ويندب للراجي زوال عذره تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة.

فصل [في بقية شروط الجمعة]

للجمعة شروط زوائد: الأول: وقت الظهر، فلا تقضى الجمعة، فلو ضاق الوقت أحرموا بالظهر. الثاني: أن تقام في خطة بلد أو قرية. الثالث: أَلَّا يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك البلد إلا لعسر الاجتماع. الرابع: الجماعة، وشرطها: أربعون مسلما، ذكرا، مكلفا، حرا، متوطنا لا يظعن إلا لحاجة، فإن نقصوا في الصلاة صارت ظهرا. ويجوز كون إمامها عبدا أو مسافرا أو صبيا إن زاد على الأربعين.

الخامس: خطبتان قبل الصلاة، وفروضها خمسة: حمد الله تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ، والوصية بالتقوى، وتجب هذه الثلاثة في الخطبتين، والرابع: قراءة آية مفهمة في إحداهما، والخامس: الدعاء للمؤمنين [في الثانية][٢٨]. وشروطها: القيام لمن قدر، وكونها بالعربية، وبعد الزوال، والجلوس بينهما بالطمأنينة، وإسماع العدد الذي تنعقد به، والوِلاء بينهما، وبينهما وبين الصلاة، وطهارة الحدثين، وطهارة النجاسة، والستر.

---

(٢٨) في «بشرى الكريم»: (والمؤمنات).

فصل [في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة]

تسن على منبر، فإن لم يتيسر فعلى مرتفع، وأن يسلم عند دخوله وعند طلوعه، وإذا أقبل عليهم، وأن يجلس حالة الأذان، وأن يقبل عليهم، وأن تكون بليغة مفهومة قصيرة، وأن يعتمد على نحو عصا بيساره، ويمناه بالمنبر، ويبادر بالنزول. ويكره التفاته، والإشارة بيده، ودقه درج المنبر. ويقرأ في الأولى (الجمعة) وفي الثانية (المنافقين)، أو في الأولى (سبح الأعلى) وفي الثانية (الغاشية) جهرا.

فصل [في سنن الجمعة]

يسن الغسل لحاضرها ووقته من الفجر، ويسن تأخيره إلى الرواح، والتبكير لغير الإمام من طلوع الفجر، ولبس البيض، والتنظيف، والتطيب، والمشي بالسكينة، والاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه وفي المسجد، والإنصات في الخطبة بترك الكلام والذكر للسامع، وبترك الكلام دون الذكر لغيره. ويكره الاحتباء فيها، وسلام الداخل، لكن تجب إجابته. ويستحب تشميت العاطس، ويسن قراءة (الكهف) يومها وليلتها، وإكثار الصلاة على النبي ﷺ فيهما، والدعاء في يومها؛ وساعة الإجابة فيما بين جلوس الإمام للخطبة وسلامه.

ويكره التخطي، ولا يكره لإمام، ومن بين يديه فرجة، والمعظم إذا ألف موضعا. ويحرم التشاغل عنها بعد الأذان الثاني، ويكره بعد الزوال.ولا تدرك الجمعة إلا بركعة، فإن أدركه بعد ركوع الثانية نواها جمعة وصلاها ظهرا. وإذا أحدث الإمام في الجمعة أو غيرها استخلف مأموما موافقا لصلاته، ويراعي المسبوق نظم إمامه، ولا يلزمهم تجديد نية القدوة.

باب صلاة الخوف

إذا التحم القتال المباح، أو هرب هربا مباحا، من حبس، وعدو، وسبُع، أو ذب عن ماله عُذِر في ترك القبلة، وكثرة الأفعال والركوب، والإيماء بالركوع والسجود أخفض، ولا يعذر في الصياح.

فصل [في اللباس]

يحرم الحرير والقز للذكر البالغ إلا لضرورة، كجَرَب وحكة وقمل. ويحلّ المركّب من حرير وغيره إن استويا في الوزن، وإلباس الصبي الحرير وحلي الذهب والفضة، والحرير للكعبة، وتطريف معتاد، وتطريز وترقيع قدر أربع أصابع، وحشو، وخياطة به، وخيط سُبْحَة، والجلوس عليه فوق حائل. ويحرم على الرجل المزعفر والمعصفر. ويسنّ التختّم بالفضة للرجل دون مثقال في الخنصر، واليمنى أفضل. ويكره نزول الثوب من الكعبين، ويحرم للخيلاء، ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي.

باب صلاة العيدين

هي سنة، ووقتها: بعد طلوع الشمس إلى الزوال. ويسن تأخيرها إلى الارتفاع، وفعلها في المسجد إلا إذا ضاق، وإحياء ليلتيهما بالعبادة، والغسل من نصف الليل، والتطيب والتزين للقاعد والخارج، والكبار والصغار، للمصلي وغيره. وخروج العجوز بِذْلَة بلا طيب، والبكور لغير الإمام، والمشي ذهابا، والرجوع بطريق آخر أقصر، كما في سائر العبادات. والإسراع في النحر، والتأخير في الفطر، والأكل فيه قبلها، وتمر، ووتر.

ويكبر في الركعة الأولى قبل القراءة سبعا يقينا مع رفع اليدين بين الاستفتاح والتعوذ، وفي الثانية خمسا، ولا يكبر المسبوق إلا ما أدرك. وقراءة (ق)، و (اقتربت)، أو (الأعلى)، و(الغاشية). ويقول بين كل تكبيرتين الباقيات الصالحات: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) سرا، واضعا يمناه على يسراه بينهما. ثم خطب خطبتين يجلس قبلهما جلسة خفيفة، ويذكر فيهما ما يليق، ويكبّر في الأولى تسعا وفي الثانية سبعا وِلاء.

فصل [في توابع ما مرّ]

يكبّر غير الحاج برفع الصوت إن كان رجلا من غروب الشمس ليلتي العيدين في

الطرق ونحوها، ويتأكد مع الزحمة ثلاث تكبيرات متواليات، ويزيد: (لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد)، وندب زيادة: (الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا). ويستمر إلى تحرم الإمام. ويكبّر الحاج من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق، ويكبّر غيره من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق بعد كل صلاة فرض أو نفل، أداء وقضاء، وجنازة، وإن نسي كبّر إذا تذكر. ويكبّر لرؤية النَّعَم في الأيام المعلومات؛ وهي عشر ذي الحجة. ولو شهدوا قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلّينا العيد أداء، أو بعد الزوال وعُدِّلوا قبل الغروب أفطرنا وفاتت وتقضى، أو بعد الغروب صُلِّيَتْ من الغد أداء.

باب صلاة الكسوف

هي سنة مؤكدة، وهي ركعتان، ويستحب زيادة قيامين وركوعين، وتطويل القيامات وتطويل الركوعات والسجدات، والجهر في القمر. ثم يخطب الإمام خطبتين أو واحدة، ويحث فيهما على الخير. ويفوت الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس، والخسوف بالانجلاء وبطلوع الشمس، لا بالفجر ولا بغروبه خاسفا. وإذا اجتمع صلوات خاف فوتها قدّم الفرض، ثم الجنازة ثم العيد ثم الكسوف، وإن وَسِع الوقت قدّم الجنازة ثم الكسوف. ويصلون لنحو الزلازل والصواعق منفردين.

باب صلاة الاستسقاء

ويسن الاستسقاء بالدعاء خلف الصلاة، [وفي][29] خطبة الجمعة. والأفضل: أن يأمر الإمام الناس بالبر وصوم ثلاثة أيام، ويخرجون في الرابع صياما إلى الصحراء بثياب بذلة متخشعين، وبالمشايخ والصبيان والبهائم، بعد غسل وتنظيف.

(٢٩) في نسخة «المقدمة الحضرمية»: (في)، والذي أثبته هنا من «المنهج القويم» و «بشرى الكريم».

ويصلون ركعتين كالعيد بتكبيراته، ويخطب خطبتين أو واحدة، وبعدها أفضل، ويستغفر الله بدل التكبير، ويدعو في الأولى جهرا، ويستقبل القبلة بعد ثلث الخطبة الثانية، ويحوّل الإمام والناس ثيابهم حينئذ، [ويبالغ][30] فيها في الدعاء سرا وجهرا، ثم يستقبل الناس.

فصل [في توابع لما مرّ]

ويسن أن يظهر غير عورته لأول مطر السنة، ويغتسل ويتوضأ في السيل، فإن لم يجمعهما فليتوضأ، ويسبح للرعد والبرق، ولا يتبعه بصره. ويقول عند نزول المطر: (اللهم صيّبا هنيئا وسيّبا نافعا)، وبعده: (مطرنا بفضل الله ورحمته)، وعند التضرر بكثرة المطر: (اللهم حوالينا ولا علينا). ويكره سب الريح.

فصل [في تارك الصلاة]

من جحد وجوب المكتوبة كفر، أو تركها كسلا أو الوضوء أو الجمعة وصلّى الظهر فهو مسلم، ويجب قتله بالسيف بعد الاستتابة إن لم يتب.

باب الجنائز

يستحب ذكر الموت بقلبه والإكثار منه، والاستعداد له بالتوبة، والمريض أولى. ويسن عيادة [المريض المسلم][31] حتى الأرمد والعدو والجار والكافر إن كان جارا أو قريبا، غبّا، ويخفف ويدعو له بالعافية إن احتملت حياته، وإلا فيرغبه في توبة ووصية، وتحسين ظنه بالله تعالى.

ويحسن المريض ظنه بالله تعالى، ويكره له الشكوى، وتمني الموت بلا خوف فتنة في الدين، وإكراهه على تناول الدواء. وإذا حضره الموت ألقي على شقه الأيمن، فإن تعذر فالأيسر، وإلا فعلى قفاه، ووجهه وأخمصاه للقبلة، ويرفع رأسه بشيء. ويلقن: (لا إله إلا الله)، ولا يلح عليه، ولا يقال له: (قل).

(٣٠) في «بشرى الكريم»: (وبالغ).

(٣١) في نسخة «المقدمة الحضرمية»: (المسلم المريض).

والأفضل: تلقين غير الوارث. فإذا مات غمض عيناه، وشد لحياه بعصابة عريضة، ولينت مفاصله ولو بدهن إن احتيج إليه، وتنزع ثياب موته، ويستر بثوب خفيف. ويوضع على بطنه شيء ثقيل، ويستقبل به القبلة، ويتولى جميع ذلك أرفق محارمه به، ويدعى له. ويبادر ببراءة ذمته، وإنفاذ وصيته، ويستحب الإعلام بموته للصلاة.

فصل [في بيان غسل الميت وما يتعلق به]

غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية. وأقل الغسل تعميم بدنه بعد إزالة النجاسة. ويسن في قميص، في خلوة، تحت سقف، على لوح، ويغض الغاسل ومن يعينه بصره إلا لحاجة، ومسح بطنه بقوة؛ ليخرج ما فيه بعد إجلاسه مائلا مع فوح مِجْمَرَةٍ بالطيب، وكثرة صب، وغسل سوأتيه والنجاسة بخرقة، ثم أخذ أخرى ليسوكه بها ويخرج ما في أنفه.

ثم وضّأه، ثم غسل رأسه، ثم لحيته بالسدر، ثم غسل ما أقبل منه، الأيمن ثم الأيسر، ثم ما أدبر الأيمن، ثم الأيسر بالسدر، ثم أزاله، ثم صب الماء البارد الخالص مع قليل كافور من قرنه إلى قدمه ثلاثا، ثم نشّفه بثوب بعد إعادة تليينه. ويكره أخذ شعره وظفره. والأولى بغسل الرجل الرجال، وبالمرأة النساء، وحيث تعذر غسله أو لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يمّم.

فصل [في الكفن]

وأقل الكفن ثوب ساتر للعورة. ويسن للرجل ثلاث لفائف، وللمرأة خمسة : إزار، ثم قميص، ثم خمار، ثم لِفَافتان. والبياض والمغسول والقطن أفضل، ويبخر بعود. والأفضل: أن يحمل الجنازة خمسة، والمشي قدامها بقربها، والإسراع بها. ويكره اللغط فيها، وإتباعها بنار، واتباع النساء.

فصل [في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق به]

أركان صلاة الميت سبعة: الأول: النية كغيرها. الثاني: أربع تكبيرات. الثالث: قراءة (الفاتحة). الرابع: القيام للقادر. الخامس: الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية. السادس: الدعاء

للميت بعد الثالثة. السابع: السلام .

ويسن رفع يديه في التكبيرات، والإسرار، والتعوذ دون الاستفتاح. ويشترط فيها شروط الصلاة. ويصلّي على الغائب والمدفون من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم الموت، [لا][٣٢] النبي ﷺ، وأولى الناس بالصلاة عليه عَصَبَاته، ثم ذوو الأرحام.

ولا يغسل الشهيد، ولا يصلّى عليه، وهو من مات في قتال الكفار بسببه، ولا على السقط إلا إذا ظهرت أمارات الحياة كالاختلاج، ويغسّل إن بلغ أربعة أشهر.

فصل [في الدفن]

وأقل الدفن: حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع، وأكمله: قامة وبَسْطَة، وذلك أربعة أذرُع ونصف، ويحرم نبشه قبل بلاء إلا لضرورة.

(٣٢) في «بشرى الكريم»: (إلا).

كتاب الزكاة

لا تجب الزكاة إلا على الحر المسلم غير الجنين، وذلك في أنواع: الأول: النعم. ففي كل خمس من الإبل إلى عشرين: شاة جَذَعَة، أو جَذَعُ ضأنٍ له سنة، أو ثَنِيَّة مَعْزٍ، أو ثَنِيّ له سنتان. وفي خمس وعشرين: بنت مخاض لها سنة، أو ابن لبون له سنتان إن فقدها. وفي ست وثلاثين: بنت لبون لها سنتان. وفي ست وأربعين: حِقَّة لها ثلاث. وفي إحدى وستين: جَذَعَة لها أربع. وفي ست وسبعين: بنتا لبون. وفي إحدى وتسعين: حقتان. وفي مائة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون. وفي مائة وثلاثين: حقة وبنتا لبون. ثم في كل أربعين: بنت لبون. وفي كل خمسين: حقة.

ومن فَقَدَ واجبَه صعد إلى أعلى منه وأخذ شاتين كالأضحية، أو عشرين درهما إسلامية، أو نزل إلى أسفل منه وأعطى بخِيْرَته شاتين أو عشرين درهما.

فصل [في واجب البقر]

وفي ثلاثين من البقر: تَبِيْعٌ له سنة أو تبيعة. وفي أربعين: مُسِنَّة لها سنتان. وفي ستين: تبيعان. ثم في كل ثلاثين: تبيع. وفي كل أربعين: مسنة.

فصل [في واجب الغنم]

وفي أربعين شاة: شاة. إلى مائة وإحدى وعشرين: فشاتان. وفي مائتين وواحدة: ثلاث. وفي أربعمائة: أربع. ثم في كل مائة: شاة.

فصل [في بعض ما يتعلق بما مرّ]

ولا يجوز أخذ المعيب من ذلك إلا إذا كانت معيبة كلها، وكذلك المِرَاض. ولا يجوز أخذ الذكر إلا فيما تقدم، وإلا إذا كانت كلها ذكورا، ولا أخذ الصغير إلا إذا كانت جميعها صغارا. ولو اشترك اثنان من أهل الزكاة في نصاب وجبت عليهما الزكاة.

فصل [في شروط زكاة الماشية]

وشروط وجوب زكاة الماشية: مضي حول كامل متوال في مِلْكِه، إلا في النِّتَاج فيتبع الأمهات في الحول. وأن تكون سائمة في كلأ مباح. وأن يكون كل السوم من المالك، فلا زكاة فيما سامت بنفسها، أو أسامها غير المالك. وألَّا تكون عاملة في حرث ونحوه.

باب زكاة النبات

لا تجب إلا في الأقوات، وهي من الثمار: الرطب والعنب. ومن الحب: الحنطة والشعير والأرز، وسائر ما يقتات في حال الاختيار.

ونصابه: خمسة أوسق، كل وَسْقٍ ستون صاعا. والصاع: أربعة أمداد، والمدّ: رطل وثلث بالبغدادي. ويعتبر ذلك بالكيل تمرا، أو زبيبا إن تتمّر أو تزبّب، وإلا فرطبا وعنبا.

ويعتبر الحب مصفّى من التِّبْن، ولا يكمّل جنس بجنس، وتضم الأنواع بعضها إلى بعض، والعَلَسُ إلى الحنطة. ويخرج من كلٍ بقسطه إن سَهُل، وإلا أخرج من الوسط. ولا يضم ثمرُ عامٍ إلى ثمر عام آخر، وكذلك الزرع، ويضم ثمر العام وزرعه بعضه إلى بعض.

فصل [في واجب ما ذكر وما يتبعه]

وواجب ما شَرِب بغير مؤنةٍ العُشْرُ، وما سُقي بمؤنة كالنواضح نصف العشر، وما سقي بهما سواء، أو أشكل ثلاثة أرباعه، وإلا فقسطه.

ولا تجب إلا ببدوّ الصلاح في الثمر، واشتداد الحب في الزرع.

ويسن خَرْص الثمر على مالكه.

وشرط الخارص: أن يكون ذكرا مسلما، حرا عدلا عارفا، ويُضَمِّن المالك الواجب في ذمته، ويقبل ثم يتصرف في جميع الثمر.

باب زكاة النقد

وزكاته رُبُع العُشْر، ولو من معدن. ونصاب الذهب : عشرون مثقالا خالصة، والمثقال: أربعة وعشرون قيراطا. ونصاب الفضة: مائتا درهم إسلامي، والدرهم: سبعة عشر قيراطا إلا خُمْسَ قيراط، وما زاد على ذلك فبحسابه. ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا، ولا في الحُلِيِّ المباح إذ لم يقصد كنزه، ويشترط الحول في النقد.

وفي الركاز الخُمْس، ولا حول فيه ولا في المعدن. وشرط الركاز: أن يكون نقدا، نصابا، من دفين الجاهلية، في مَوَاتٍ أو مِلْكٍ أحياه.

فصل [في زكاة التجارة]

وفي التجارة رُبُع العُشْر، وشروطها ستة: الأول: العروض دون النقد. الثاني: نية التجارة. الثالث: اقتران النية بالتملك. الرابع: أن يكون التملك بمعاوضة. الخامس: أَلَّا يَنِضَّ ناقصا بنقده في أثناء الحول. السادس: أَلَّا يقصد القُنْيَة في أثناء الحول.

وواجبها: ربع عشر القيمة، ويُقَوَّم بجنس رأس المال، أو بنقد البلد إن ملكه بعرض. ولا يشترط كونه نصابا إلا في آخر الحول.

فصل [في زكاة الفطر]

وتجب زكاة الفطر بشروط: إدراك غروب الشمس ليلة العيد. وأن يكون مسلما. وأن يكون ما يخرجه فاضلا عن مؤنته ومؤنة من عليه مؤنته ليلة العيد ويومه، وعن دَسْتِ ثوب يليق به، ومسكن، وخادم يحتاج إليه. وتجب عمن في نفقته من المسلمين؛ من زوجة وولد ووالد ومملوك.

والواجب: صاع سليم من العيب من غالب قوت البلد، وإن قدر على بعضه فقط أخرجه. ويجوز إخراجها في رمضان، ويسن قبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن يومه.

فصل [في النية في الزكاة وفي تعجيلها]

وتجب النية، فينوي: هذه زكاة مالي، ونحو ذلك. ويجوز تعجيلها قبل الحول. وشرط إجزاء المعجَّل: أن يبقى المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول، وأن يكون القابض في آخر الحول مستحقا. وإذا لم يجزئ استُرِدَّ إن علم القابض أنها زكاة معجّلة.

فصل [في قسمة الزكوات على مستحقيها]

ويجب صرف الزكاة إلى الموجودين من الأصناف الثمانية؛ وهم: الفقراء، والمساكين، والغارمون، وأبناء السبيل -وهم المسافرون أو المريدون للسفر المباح المحتاجون-والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم -وهم ضعفاء النية في الإسلام، وشريف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه-والغزاة الذكور المتطوعون، والمكاتَبون كتابة صحيحة.

وأقل ذلك ثلاثة من كل صنف إلا إذا انحصروا ووفت الزكاة بحاجاتهم، وإلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدا.

فصل [في صدقة التطوع]

والأفضل: الإسرار بصدقة التطوع، بخلاف الزكاة، والتصدق على القريب الأقرب والزوج، ثم الأبعد، ثم محارم الرضاع، ثم المصاهرة، ثم الولاء، ثم الجار، وعلى العدو، وأهل الخير، والمحتاجين. وفي الأزمنة الفاضلة؛ كالجمعة، والأماكن الفاضلة، وعند الأمور المهمة؛ كالغزو، والكسوف، والمرض، وفي الحج، وبما يحبه، وأن يكون بطيب نفس وبِشْرٍ.

ولا يحلّ التصدق بما يحتاج إليه لنفقته، أو نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته، أو لدَيْنٍ لا يرجو له وفاء.

ويستحب بما فضل عن حاجته، إذا لم يشق عليه الصبر على الضِّيْق. ويكره أن يأخذ صدقته ممن أخذ منه ببيع أو غيره. ويحرم السؤال على الغني بمال أو حرفة. والمن بالصدقة يحبطها، وتتأكد بالماء والمنيحة

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين، أو برؤية عدل الهلال، وإذا رئي الهلال ببلد لزم من وافق مطلعهم مطلعه.

ولصحة الصوم شروط:

الأول: النية لكل يوم، ويجب التبييت في الفرض دون النفل، فتجزئه نيته قبل الزوال، ويجب التعيين أيضا دون الفرضية في الفرض.

الثاني: الإمساك عن الجماع عمدا، وعن الاستمناء.

الثالث: الإمساك عن الاستقاءة، ولا يضر تقيّؤه بغير اختياره.

الرابع: الإمساك عن دخول عينٍ جوفا؛ كباطن الأذن، والإحليل؛ بشرط دخوله من مَنْفَذ مفتوح. ولا يضر تشرب المَسَامِّ بالدهن والكحل والاغتسال. فإن أكل أو شرب ناسيا أو جاهلا قليلا أو كثيرا لم يفطر. ولا يُعْذَر الجاهل إلا إن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء. ولا يفطر بغبار الطريق وإن تعمد فتح فمه، ولا ببلع الريق الطاهر الخالص من معدنه وإن أخرجه على لسانه.

ويفطر بجَرْيِ الريق بما بين الأسنان؛ بقدرته على مجه، وبالنُّخَامة كذلك، وبوصول ماء المضمضة الجوف إن بالغ في غير نجاسة، وبغير مبالغة من مضمضة لتبرد، أو رابعة، أو عبث، وبتبين الأكل نهارا لا بالأكل مُكْرَها.

الخامس، والسادس، والسابع: الإسلام، والنقاء عن الحيض والنفاس، والعقل في جميع النهار. ولا يضر الإغماء والسكر إن أفاق لحظة في النهار.

ولا يصحّ صوم العيدين ولا أيام التشريق، ولا النصف الأخير من شعبان إلا لورد، أو نذر، أو قضاء، أو كفارة، أو وصل ما بعد النصف بما قبله.

فصل [فيمن يجب عليه الصوم]

شرط من يجب عليه صوم رمضان: العقل، والبلوغ، والإسلام، والإطاقة. ويؤمر به الصبي لسبع ويضرب على تركه لعشر إن أطاقه.

فصل [فيما يبيح الفطر]

ويجوز الفطر بالمرض الذي يبيح التيمم، وللخائف من الهلاك، ولغلبة الجوع والعطش، وللمسافر سفرا طويلا مباحا إلا إن طرأ السفر بعد الفجر. والصوم في السفر أفضل إن لم يتضرر به. وإذا بلغ الصبي أو قدم المسافر، أو شفي المريض وهم صائمون حرم الفطر، وإلا استحب الإمساك. وكل من أفطر لعذر أو غيره وجب عليه القضاء بعد التمكن إلا الصبي والمجنون والكافر الأصلي. ويستحب موالاة القضاء والمبادرة به، وتجب إن أفطر بغير عذر. ويجب الإمساك في رمضان على تارك النية، والمتعدي بفطره، وفي يوم الشك إن تبيّن كونه من رمضان، ويجب قضاؤه على الفور.

فصل [في سنن الصوم]

يستحب تعجيل الفطر عند تيقن الغروب، وأن يكون بثلاث تمرات، فإن عجز فبتمرة، فإن عجز فالماء. وأن يقول عنده: (اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت). وتفطير الصائمين، وأن يأكل معهم، والسحور وتأخيره ما لم يقع في شك. والاغتسال إن كان عليه غسل قبل الصبح. ويتأكد له ترك الكذب والغيبة.

ويسن له ترك الشهوات، فإن شاتمه أحد تذكر أنه صائم. وترك الحجامة، والمضغ، وذوق الطعام، والقبلة، وتحرم إن خشي [منها][٣٣] الإنزال. ويكره السواك بعد الزوال. ويستحب في رمضان التوسعة على العيال، والإحسان إلى الأرحام والجيران، وإكثار الصدقة والتلاوة والمدارسة والاعتكاف، لا سيما العشر الأواخر، وفيها ليلة القدر، ويقول فيها: (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني). ويكتمها ويحييها، ويحيي يومها كليلتها. ويحرم الوصال في الصوم.

(٣٣) في «المنهج القويم»: (فيها).

فصل [في الجماع في رمضان وما يجب به]

وتجب الكفارة على من أفسد صوم رمضان بالجماع ولو في دبر وبهيمة، لا على المرأة، ولا على من جامع ناسيا أو مكرها، ولا على من أفسد صوم غير رمضان، ولا على من أفطر بغير الجماع، ولا على المسافر والمريض وإن زنيا، ولا على من ظن أنه ليل فتبين نهارا. وهي: عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب التي تخل بالعمل. فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر أطعم ستين مسكينا كل واحد مدّا. وتسقط الكَفَّارَة بِطُرُوِّ الجنون والموت في أثناء النهار، لا بالمرض والسفر، ولا بالإعسار، ولكل يوم يفسده كفارة.

فصل [في الفدية الواجبة بدلا عن الصوم وفيمن تجب عليه]

ويجب مُدٌّ من غالب قوت البلد، ويصرف إلى الفقراء والمساكين لكل يوم، يخرج من تركة من مات وعليه صوم من رمضان أو غيره وتمكن من القضاء، أو تعدى بفطره، أو يصوم عنه قريبه، أو من أذن له الوارث أو الميّت. ويجب المدّ أيضا على من لا يقدر على الصوم لهَرَمٍ أو مرض لا يرجى بُرْؤُه، وعلى الحامل والمرضعة إذا أفطرتا خوفا على الولد مع القضاء، وعلى من أفطر لإنقاذ حيوان مشرف على الهلاك، وعلى من أخّر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر.

فصل [في صوم التطوع]

صوم التطوع سنة وهو ثلاثة أقسام: ما يتكرر بتكرر السنين؛ وهو صوم عرفة لغير الحاج والمسافر، وعَشْرِ ذي الحجة، وعاشوراء، وتاسوعاء، والحادي عشر من المحرم، وست من شوال، ويسن تواليها واتصالها بالعيد. وما يتكرر بتكرر الشهور وهي الأيام البيض؛ وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، والأيام السود؛ وهي الثامن والعشرون وتالياه. وما يتكرر بتكرر الأسابيع؛ وهو الإثنين والخميس.

وسن صوم الأشهر الحُرُم وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، وكذا صوم شعبان، وأفضلها المحرم، ثم باقي الحرم، ثم شعبان. ويكره إفراد الجمعة والسبت والأحد، وأفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم.

كتاب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة، وشروطه سبعة: الإسلام، والعقل، والنقاء عن الحيض والنفاس، وألّا يكون جنبا، وأن يَلْبَثَ فوق قدر طمأنينة الصلاة، وأن يكون في المسجد والجامع أولى، وأن ينوي الاعتكاف.

وتجب نية الفرضية إن نذره، ويجدد النية بالخروج إن لم ينو الرجوع، وإن قدّره بمدة فيجددها إن خرج لغير قضاء الحاجة، وإن كان متتابعا جددها إن خرج لما يقطع التتابع. وإن عين في نذره مسجدا فله أن يعتكف في غيره إلا المساجد الثلاثة. ويحرم بغير إذن الزوج والسيد.

فصل [فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع]

ويبطل الاعتكاف بالجماع، وبالمباشرة بشهوة إن أنزل، وبالجنون والإغماء، والجنابة، والردة، والسكر. وإذا نذر اعتكاف مدّة متتابعة لزمه.

ويقطع التتابع السكرُ، والكفرُ، وتعمدُ الجماع، وتعمد الخروج لا لقضاء الحاجة، و[لا][٣٤] الأكل، و[لا][٣٥] الشرب إن تعذر الماء في المسجد، ولا للمريض إن شق لبثه فيه أو خشي تلويثه، ومثله الجنون والإغماء، ولا إن أكره بغير حق على الخروج. ولا يقطعه الحيض إن لم تسعه مدّة الطهر.

(٣٤) كذا في المنهج القويم، وهو غير موجود في نسخة المقدمة الحضرمية.

(٣٥) كذا في المنهج القويم، وهو غير موجود في نسخة المقدمة الحضرمية.

كتاب الحج والعمرة

هما فرضان؛ وشرط وجوبهما: الإسلام، والحرية، والتكليف، والاستطاعة.

ولها شروط: الأول: وجود الزاد وأوعيته، ومؤنة ذهابه وإيابه. الثاني: وجود راحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان، أو شق مَحْمِل لمن لا يقدر على الراحلة، وللمرأة مع وجود شريك. ولا تشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة أقل من مرحلتين وهو قوي على المشي. ويشترط كون ذلك كله فاضلا عن دينه ومؤنة من عليه مؤنتهم ذهابا وإيابا، وعن مسكن وخادم يحتاج إليه. الثالث: أمن الطريق. الرابع: وجود الزاد والماء في المواضع المعتاد حمله منها بثمن مثله؛ وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان وعلف الدابة في كل مرحلة. ولا يجب الحج على المرأة إلا إن خرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات. الخامس: أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة.

ولا يجب على الأعمى الحج إلا إذا وجد قائدا. ومن عجز عن الحج بنفسه وجبت عليه الاستنابة إن قدر عليها بماله أو بمن يطيعه إلا إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فيلزمه بنفسه.

فصل [في المواقيت]

يحرم بالعمرة كل وقت، وبالحج في أشهره؛ وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة.

ومن كان بمكة فيحرم بالحج منها، وبالعمرة من أدنى الحل. وغير المكيّ يحرم بالحج والعمرة من الميقات؛ وهو لتهامة اليمن: يلملم، ولنجده: قرن، ولأهل العراق : ذات عرق، ولأهل الشام ومصر والمغرب: الجُحْفَة، ولأهل المدينة: ذو الحُلَيْفَة. فإن جاوز الميقات مريد للنسك ثم أحرم فعليه دم إن لم يعُدْ إلى الميقات قبل التلبس بنسك. والإحرام من الميقات أفضل من بلده.

فصل [في بيان أركان الحج والعمرة]

أركان الحج خمسة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والحلق. وأركان العمرة أربعة: وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق.

فصل [في بيان الإحرام]

الإحرام نية الحج أو العمرة أو هما، وينعقد الإحرام مطلقا ثم يصرفه لما شاء. ويستحب التلفظ بالنية فيقول: (نويت الحج -أو العمرة- وأحرمت به لله تعالى). وإن حج أو اعتمر عن غيره قال: (نويت الحج -أو العمرة- عن فلان وأحرمت به لله تعالى). ويستحب التلبية مع النية، والإكثار منها، ورفع الصوت بها للرجل إلا في أول مرة فيسر بها. وصيغتها: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك). ويكررها ثلاثا، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله تعالى الرضا والجنة، واستعاذ به من النار، ثم دعا بما أحب. وإذا رأى المحرم أو غيره شيئا يعجبه أو يكرهه قال: (لبيك إن العيش عيش الآخرة).

فصل [في سنن تتعلق بالنسك]

ويسن الغسل للإحرام، ولدخول مكة، ولوقوف عرفة ومزدلفة، ولرمي أيام التشريق. وتطييب بدنه للإحرام دون ثوبه، ولبس إزار ورداء أبيضين جديدين، ثم مغسولين، ونعلين، وركعتان يحرم بعدهما مستقبلا عند ابتداء سيره. ويستحب دخول مكة قبل الوقوف من أعلاها نهارا، ماشيا، حافيا. وأن يطوف للقدوم إن كان حاجا، أو قارنا ودخل مكة قبل الوقوف.

فصل [في واجبات الطواف وسننه]

وواجبات الطواف ثمانية: ستر العورة، وطهارة الحدث والنجس، وجعل البيت على يساره، والابتداء بالحجر الأسود، ومحاذاته بجميع بدنه، وكونه سبعا، وكونه داخل المسجد خارج البيت والشاذروان والحجر.

ومن سننه: المشي، واستلام الحجر، وتقبيله، ووضع جبهته عليه، واستلام الركن اليماني، والأذكار في كل مرة. ولا يسن للمرأة الاستلام والتقبيل إلا في خلوة. ويسن للرجل الرمل في الثلاثة الأُوَل في طواف بعده سعي، والاضطباع فيه، والقرب من البيت، والموالاة، وركعتان بعده.

فصل [في السعي]

وواجبات السعي أربعة: أن يبدأ في الأولى بالصفا، وفي الثانية بالمروة، وكونه سبعا، وأن يكون بعد طواف ركن أو قدوم. وسننه: الارتقاء على الصفا والمروة قامة، والأذكار ثم الدعاء ثلاثا بعد كل مرة، والمشي أوله وآخره، والعدو في الوسط، ومكانه معروف.

فصل [في الوقوف]

وواجب الوقوف حضوره بأرض عرفة لحظة بعد زوال يوم عرفة ولو مارا أونائما، بشرط كونه عاقلا ويبقى إلى الفجر. وسننه: الجمع بين الليل والنهار، والتهليل، والتكبير، والتلبية، والتسبيح، والتلاوة، والصلاة على النبي ﷺ، وإكثار البكاء معها، والاستقبال، والطهارة، والستارة، والبروز للشمس، وعند الصخرات للرجل، وحاشية الموقف للمرأة أولى، والجمع بين العصرين للمسافر؛ وتأخير المغرب إلى العشاء للمسافر ليجمعهما بمزدلفة.

فصل [في الحلق]

وأقل الحلق إزالة ثلاث شعرات، ويندب تأخيره بعد رمي جمرة العقبة، والابتداء باليمين، واستقبال القبلة، واستيعاب الرأس للرجل، والتقصير للمرأة.

فصل [في واجبات الحج]

وواجبات الحج ستة: المبيت بمزدلفة؛ وهو: أن يكون ساعة من النصف الثاني فيها ولا يجب على من له عذر، ورمي جمرة العقبة سبعا، ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق كلَّ واحدةٍ

سبعا، ومبيت لياليها الثلاث أو الليلتين الأَوَّلَتَيْن إذا أراد النفر الأول في اليوم الثاني، والإحرام من الميقات، وطواف الوداع.

فصل [في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه]

ويسن الوقوف بالمشعر الحرام بمزدلفة، وأخذ حصى جمرة العقبة منها، وقطع التلبية عند ابتداء الرمي، والتكبير مع كل حصاة. ويدخل وقت الحلق، ورمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة بنصف ليلة النحر. ويبقى الرمي إلى آخر التشريق، والحلق والطواف أبدا. وتسن المبادرة بطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة، فيدخل مكة ويطوف، ويسعى إن لم يكن قد سعى، ثم يعود إلى منى ويبيت بها ليالي التشريق، ويرمي كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث بعد الزوال كلَّ واحدةٍ سبعَ حَصَيَات.

ويشترط رمي السبع الحصيات واحدةً واحدةً، وترتيب الجمرات في أيام التشريق، وأن يكون بين الزوال والغروب فيها، وكون المرمي حجرا. وأن يسمى رميا، وكونه باليد. وسننه: أن يكون بقدر حصى الخَذْف. ومن ترك رمي جمرة العقبة أو بعض أيام التشريق تداركه في باقيها أداء. ومن أراد النفر من منى في ثاني أيام التشريق جاز.

فصل [في تحلل الحج]

للحج تحللان: الأول يحصل باثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة، وبالثالث يحصل التحلل الثاني. ويحلّ بالأول جميع المحرمات إلا النكاح وعقده، والمباشرة بشهوة، وبالتحلل الثاني باقيها.

فصل [في أوجه أداء النسكين]

ويؤدى النسكان على أوجه: أفضلها: الإفراد إن اعتمر في سنة الحج؛ وهو أن يحج ثم يعتمر. ثم التمتع؛ وهو أن يعتمر ثم يحج. ثم القران؛ بأن يحرم بهما أو بالعمرة ثم يحرم بالحج قبل الطواف.

ويجب على المتمتع دم بأربعة شروط: الأول: أَلَّا يكون من أهل الحرم، ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر. الثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج. الثالث: أن يكونا في سنة واحدة. الرابع: أَلَّا يرجع إلى الميقات. وعلى القارن دم بشرطين: الأول: أن لا يكون من أهل الحرم. والثاني: أن لا يعود إلى الميقات بعد دخول مكة.

فصل [في دم الترتيب والتقدير]

ودم التمتع والقران وترك الإحرام من الميقات، وترك الرمي والمبيت بمزدلفة أو منى شاة أضحية. فإن عجز صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى وطنه.

فصل [في محرمات الإحرام]

يحرم بالإحرام ستة أنواع: أحدها: يحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه، ولبس مُخِيْط ببدنه أو بعضو منه، وعلى المرأة ستر وجهها ولبس القفازين. الثاني: الطيب في بدنه أو ثوبه. الثالث: دَهْن شعر الرأس واللحية. الرابع: إزالة الشعر والظفر.

فإن لبس أو تطيّب أو دهن شعرة أو باشر بشهوة أو استمنى فأنزل عامدا عالما مختارا لزمه. أو أزال ثلاثة أظفار أو أكثر متواليا، أو ثلاث شعرات أو أكثر [متواليا][٣٦] ولو ناسيا وجب عليه ما يجزئ في الأضحية، أو إعطاء ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، أو صوم ثلاثة أيام. وفي شعرة أو ظفر مدّ أو صوم يوم، وفي شعرتين أو ظفرين مدّان أو يومان.

الخامس: الجماع، فإذا جامع عامدا عالما مختارا قبل التحلل الأول في الحج، وقبل الفراغ من العمرة فسد نسكه، ووجب إتمامه، وقضاؤه على الفور، وبدنة. فإن عجز فبقرة، فإن عجز فسبع شياه، فإن عجز فطعام بقيمة البدنة، فإن عجز صام بعدد الأمداد.

السادس: اصطياد المأكول البري أو [متولد][٣٧] منه ومن غيره، ويحرم ذلك في الحرم على الحلال. ويحرم قطع نبات الحرم الرطب وقلعه إلا الإِذْخِر والشوك وعلف البهائم والدواء

(٣٦) في «بشرى الكريم»: (متواليات).

(٣٧) في «بشرى الكريم»: (المتولد).

والزرع، ويحرم قلع الحشيش اليابس دون قطعه.

ثم إن أتلف صيدا له مِثْلٌ من النعم ففيه مثله، وإن لم يكن له مثل ففيه قيمته. ففي النعامة بدنة، وفي بقرة الوحش وحماره بقرة، وفي الظبية شاة، وفي الحمامة شاة. ويتخير في المِثْلِيِّ بين ذبح مثله في الحرم والتصدق به فيه، وبين التصدق بطعام بقيمة المثل والصيام بعدد الأمداد. وفيما لا مثل له كالجراد يتخير بين إخراج طعام بقيمته والصيام بعدد الأمداد.

ويجب في الشجرة الكبيرة بقرة لها سنة، وفي الشجرة الصغيرة التي هي كسُبْعِ الكبيرة شاة، يتخير بين ذبح ذلك، والتصدق بقيمته طعاما، والصيام بعدد الأمداد. وفي الشجرة الصغيرة جدا قيمتها، يتصدق بقدرها طعاما، أو يصوم بعدد الأمداد.

فصل [في موانع الحج]

ويجوز للأبوين منع الولد غير المكيّ من الإحرام بتطوع حج أو عمرة دون الفرض، وللزوج منع الزوجة من الفرض والمسنون، وللسيد منع رقيقه من ذلك فرضا أو سنة.

فإن أحرموا بغير إذنهم تحلّلوا هم والمُحْصَر عن الحج والعمرة بذبح ما يجزئ في الأضحية ثم الحلق، مع اقتران نية التحلل بهما. ومن عجز عن الذبح أطعم بقيمة الشاة، فإن عجز صام بعدد الأمداد.

والرقيق يتحلل بالنية مع الحلق فقط، ولا قضاء عليهم. ومن شرط التحلل لفراغ زاد أو مرض أو غير ذلك جاز. ويتحلل من فاته الوقوف بطواف وسعي وحلق، ويقضي، وعليه دم كدم التمتع، ويذبحه في حجة القضاء.وكل دم وجب يجب ذبحه في الحرم إلا دم الإحصار.

والأفضل في الحج : في منى، وفي العمرة: المروة، في أي وقت شاء، ويصرفه إلى مساكينه.

باب الأضحية

هي سنة مؤكدة، ولا تجب إلا بالنذر، وبقوله: هذه أضحية، أو جعلتها أضحية. ولا يجزئ إلا الإبل والبقر والغنم. وأفضلها: بدنة، ثم بقرة، ثم ضائنة، ثم عنز. وسبع شياه أفضل من البدنة. وأفضلها : البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغَبْراء، ثم البَلْقَاء، ثم السوداء، ثم الحمراء.

وشرطها من الإبل: أن يكون لها خمس سنين تامة، ومن البقر والمعز: سنتين تامتين، ومن الضأن: سنة تامة. وأَلَّا تكون جَرْبَاء وإن قلّ، ولا شديدة العَرَج، ولا عَجْفَاء، ولا مجنونة، ولا عَمْيَاء ولا عَوْرَاء، ولا مريضة مرضا يفسد لحمها. وأَلَّا يَبِيْنَ شيءٌ من أذنها وإن قلّ، أو لسانها أو ضرعها أو أَلْيَتِها، ولا شيء ظاهر من فخذها. وأَلَّا تذهب جميع أسنانها. وأن ينوي التضحية بها عند الذبح أو قبله. ووقت التضحية: بعد طلوع الشمس يوم النَّحْر، ومُضِيِّ قدر ركعتين وخطبتين حفيفاتٍ، إلى آخر أيام التشريق. ويجب التصدق من لحمها نِيْئًا. ولا يجوز بيع شيء منها، ويتصدق بجميع المنذورة. ويكره أن يزيل شيئا من شعره أو غيره في عشر ذي الحجة حتى يضحي.

فصل [في العقيقة]

العقيقة سنة كالأضحية، ووقتها من الولادة إلى البلوغ، ثم يعقّ عن نفسه. والأفضل: في [اليوم][38] السابع؛ فإن لم يذبح فيه ففي الرابع عشر، وإلا ففي الحادي والعشرين. والأكمل: شاتان للذكر. وألا يكسر عظمها، وأن يتصدق به مطبوخا وبحلو، والإرسال أكمل. ويسن حلق شعره بعد الذبح، والتصدق بزنته ذهبا ثم فضة، وتحنيكه بتمر ثم حلو. ويكره تلطيخ رأسه بالدم، ولا بأس بالزعفران.

فصل [في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه]

ويحرم تسويد الشيب، ووصل الشعر، وتفليج الأسنان، والوشم، والحِنَّاء للرجل بلا حاجة.

(٣٨) كذا في «بشرى الكريم»، وهو غير موجود في نسخة «المقدمة الحضرمية» و«المنهج القويم».

كتاب البيع

وله ثلاثة أركان:

الركن الأول: الصيغة، وهى الإيجاب من البائع والقبول من المشتري. فالإيجاب؛ كـ(بعتك) أو (ملّكتك)، والقبول من المشتري؛ كـ(اشتريتُ)، (تملّكتُ)، (قبلت)، ولو قال: (بعني) فقال: (بعتك) صحّ. ويصح بالكناية مع النية كـ(جعلته لك بكذا)، ويجوز تقدم القبول.

ويشترط: أَلَّا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول، وألا يتخلل بينهما كلام أجنبيّ ولو بكلمة، وأن يقبل على وفق الإيجاب؛ فلو قال: (بعتك بألف) فقال: (قبلت بخمس مئة) لم يصحّ، وألا يتغير الإيجاب قبل القبول، وأن يسمعه مَنْ بقربه، وألا يكون معلّقا.

الركن الثاني: العاقدان. وشرطهما: أن يكونا بالغين، عاقلين، رشيدين، مختارين. ولا يصحّ شراء الكافر المصحف، وكتب الحديث، والفقه التي فيها آثار السلف، ولا العبد المسلم والمرتد إلا أن يعتق عليه، ولا شراء الحربيّ سلاحا. ولا يجوز التفريق بين الجارية وولدها قبل التمييز. ولا يصحّ بيع العَرَبُون؛ وهو أن يشتري ويعطيه شيئا؛ ليكون من الثمن إن رضي السلعة، وإلا فهبة.

الركن الثالث: المبيع. وله شروط: الأول : أن تكون عينه طاهرة، فلا يصحّ بيع كلب وخمر. الثاني : أن يكون منتفعا به، فلا يصحّ بيع الحشرات، وآلة اللهو، وكل سبع لا ينفع. الثالث : القدرة على تسليمه، فلا يصح بيع الآبق ممن لا يسهل عليه رده، ولا المغضوب من غير قادر على نزعه. ولا يصحّ بيع المرهون من غير إذن المرتهن، ولا الجاني المتعلق برقبته مال، ولا يضرّ تعلق القصاص. ولا يصحّ بيع نصف معيّن ينقص يقطعه.

الرابع: أن يكون مملوكا للعاقد، أو له ولاية، أو وكالة عليه، ولا يصحّ بيع الفضولي.

الخامس: أن يكون معلوم العين، فبيع أحد الثوبين باطل، ويصحّ بيع صاع من هذه الصُّبْرَة، وإن جهل قدرها.

ومعلوم القدر، فلو باع بزنة هذه الحصاة دراهم، أو بما باع به فلان فرسه وهما لا يعلمان

بطل. ويصحّ بيع الصبرة كل صاع بدرهم. ومعلوم الصفة، فلو باع ما لم يره، أو اشترى ما لم يره لم يصحّ. ولو باع بنقد تعيّن غالب نقد البلد، فإن غلب نقدان على السواء مختلفا القيمة اشترط التعيين.

ومتى كان العوض مشاهدا كفت رؤيته، ففي الرقيق ينظر غير عورته، ولا يشترط رؤية اللسان والأسنان. وفي الدابة ينظر مُقَدَّمَها ومُؤَخَّرَها وقوائمها، ويرفع ما عليها، ولا يشترط رؤية سِنِّها. وفي الدار أن يرى سقوفها والسطح ووجهَيِ الجدار. وفي البُسُط يرى وجهَيْها بخلاف الكِرْبَاس، ولا يصحّ بيع الثوب المطويّ.

ولا يصحّ التوكيل في الرؤية وحدها. وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا أو يحتمل فيه التغير وعدمه كالحيوان. وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه؛ كظاهر الصبرة من الحنطة والشعير والجَوْز وأعلى المائعات في ظَرْفِه وما ظهر من كَوَّة خزانة مملوءة حنطةً إن عرف سعتها، وصبرة التمر كذلك بخلاف نحو البطيخ والسفرجل والرمان والتفاح. ولو أراه أُنْمُوْذَجا من المتماثلات؛ كالحنطة وقال: (بعتك ما في هذا المخزن وهذا الأنموذج منه) صحّ بشرط رده إلى المبيع قبل البيع. وتكفي رؤية الصُّوَان الخَلْقِيِّ؛ كقشر الرمان، والبيض، والجوز واللوز في قِشْرَته السفلى.

فصل [في الربا]

إذا باع طعاما بجنسه اشترط فيه الحلول والتقابض والمماثلة، إما بالكيل إن كان مما يكال؛ كالسمن المائع والحبوب، وإما بالوزن؛ كالسمن الجامد. والمعتبر في الكيل والوزن غالب عادة الحجاز في عهده ﷺ، فإن جهل يرجع إلى عادة البلد.

فإن باع طعاما بطعام آخر غير جنسه اشترط الحلول والتقابض قبل التفرق دون المماثلة، والنقد بالنقد كطعام بطعام. وتعتبر المماثلة وقتَ الجفاف، فلا يباع رُطَبٌ برطب ولا بتمر، وفي الحبوب كونه حَبًّا، فلا يباع دقيق بدقيق. ولا تكفي مماثلة ما أثّرت فيه النار إلا نار التمييز؛ كالعسل والسمن.

وإذا باع جنسا ربويّا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما جنس آخر أو نوع آخر؛ كمدّ عجوة بمد منها ودرهم، وكدراهم جيدة ورديئة بجيدة أو رديئة أو بهما، وكفضة مغشوشة بفضة مغشوشة أو خالصة، وكذهب مغشوش بذهب مغشوش وبذهب خالص لم يصحّ. ولا يصح بيع اللحم بالحيوان مأكولا أو غيره.

فصل [في بيان بيع وشرط]

ويبطل البيع إذا شُرِطَ فيه شرطٌ إلا في صور؛ منها: البيع بشرط الخيار ثلاثا أو أقل، أو بشرط البراءة من العيب، أو قطع الثمر، أو الأجل فيما في الذمة وكان الأجل معلوما. وكذا بشرط الرهن المعيّن، أو الموصوف بعوض في الذمة، وبشرط الكفيل كذلك. وكذا يصحّ البيع بشرط الإشهاد، فإن لم يَرْهَنْ أو لم يَكْفَلْ له أو لم يشهد فللبائع الخيار. ويصحّ البيع بشرط الإعتاق المُنَجَّز، ولو شرط مقتضى العقد؛ كالقبض، أو ما لا غرض فيه؛ كشرط أَلَّا تأكل إلا كذا، أو وصفا يقصد؛ ككون العبد كاتبا، أو الدابة حاملا، أو لبونا صحّ.

فصل [في منهيات في البيع]

يَحْرُمُ بيع الحاضر للبادي؛ بأن يَقْدَم شخص بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر وقته، فيقول له آخر: أنا أبيعه لك على التدريج بأغلى. ويحرم تلقّي السلع قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر، ولهم الخيار إن غُبِنُوا. ويحرم سَوْمٌ على السوم بعد استقرار الثمن، والبيع على بيع غيره في زمن الخيار، وكذا الشراء على شراء غيره فيه، والنَّجَشُ؛ بأن يزيد في الثمن لغير رغبة. ويحرم بيع السلعة لمن علم أنه يعصي الله تعالى بها؛ كبيع الرطب لعاصر الخمر، والسلاح لقاطع الطريق، ويصحّ البيع في جميع ذلك.

فصل [في تفريق الصَّفْقَة]

إذا جمع ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ صحّ فيما يصحّ بقسطه من الثمن باعتبار قيمتهما، وللمشتري الخيار إن جهل. ولو تَلِفَ بعض المبيع قبل قبضه انفسخ البيع في التالف بقسطه

من الثمن ويتخيّر المشتري. ولو جمع بين مختلفي الحكم؛ كبيع وإجارة صحّ ويوزع المسمّى على قيمتهما. وتتعدّد الصفقة بتعدّد البائع وتعدّد المشتري وبتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا، والاعتبار بالعاقد.

فصل [في الخيار]

يثبت خيار المجلس في جميع أصناف البيع؛ كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة والإجارة. وينقطع الخيار بالتَّخَايُر، فإن اختار أحدهما سقط حقه دون الآخر، وبالتفرق بأبدانهما باختيارهما، ويعتبر في التفرق العرف.

فصل [في خيار الشرط]

ويجوز شرط الخيار لهما ولأحدهما ولأجنبي ثلاثة أيام فما دونها في جميع أصناف البيع، لا في الربا والسَّلَمِ وما يسرع فساده، ولا يجوز شرطه ثلاثا للبائع في المصرّاة. والمِلْك في المبيع للمشتري إن كان الخيار له وحده، والمِلْك فيه للبائع إن كان الخيار له وحده، وموقوفٌ إن كان الخيار لهما، فإن تم البيع بَانَ أنه للمشتري من حين العقد، وإلا فللبائع. ويحصل الفَسْخ والإجازة باللفظ. ووطء البائع وإعتاقه وتصرفه فسخٌ، ويصحّ. وهذه التصرفات من المشتري إجازة.

فصل [في خيار النقص]

يثبت الرد بالعيب، وهو ما ينقص القيمة أو العين نقصا يفوت به غَرَضٌ صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه، سواء قارن العقد أو حدث قبل القبض؛ كزناه وسرقته وإباقه، وكبوله في الفِرَاش إن صار عادة له وهو كبير، وكجِمَاح الدابة ورَمْحِها وعَضِّها وخَبْطِها[٣٩]. ولو مات به بعد القبض بمرض فلا ضمان. ولو باع بشرط براءته من العيوب صحّ وبرئ من كل عيب باطن قديم بالحيوان إن لم يعلم به البائع. ولو تلف المبيع أو وَقَفَهُ ثم علم بالعيب رجع بالأَرْشِ.

(٣٩) رَمْحُ الدابة: ضربها برجلها.

والرد على الفور، ويرده على البائع أو وكيله أو يرفع الأمر إلى الحاكم؛ فإن كان البائع غائبا رفع الأمر إلى الحاكم، ويُشْهِدُ على الفَسْخ حتى يُنْهِيَه إلى البائع أو الحاكم، ويشترط ترك الاستخدام، وأَلَّا يحدُثَ عنده عيب آخر، فإن حدث آخَرُ بآفة سقط الرد القهريّ. ولو اختلفا في أن العيب قديم أو حادث صُدِّقَ البائع بيمينه، وإذا رده فالزوائد له.

فصل [في التَّصْرِيَة]

تحرم التصرية، ويثبت بها الخيار على الفور. فإن ردّ بعد الحَلْب ردّ معها صاع تمر إن كان الحيوان مأكولا.

فصل [في أحكام المبيع قبل قبضه وبيان القبض وتوابعه]

المبيع قبل قبضه من ضمان البائع. فإن تلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع وسقط الثمن. وإن أتلفه المشتري فهو كقبضه إياه. وإن أتلفه الأجنبيّ بغير حق تخيّر المشتري على التراخي بين أن يجيزه ويَغْرَم الأجنبيُّ أو يفسخَ فيُغَرِّمُ البائعُ الأجنبيَّ. وإن أتلفه بسبب صِيَالِه عليه أو اقتصاصه منه انفسخ.

ولا يصحّ بيع المبيع، ولا إجارته، ولا رهنه، ولا هبته قبل قبضه، ومثله ما استأجره آخَرُ لنحو صنعة، بخلاف الإعتاق، أو التدبير، أو الإيلاد، أو الوقف، والتزويج، والثمن كالمبيع قبل قبضه. ويجوز الاعتياض عن الثمن إذا كان في الذمة، وكذا القَرْضُ، وقيمة المُتْلَف، فإن كان المُسْتَبْدَل موافقا في علة الربا اشترط قبض البَدَلِ في المجلس، أو غير موافق؛ كدراهم عن طعام اشْتُرِطَ التعيين في المجلس دون القبض. وأما بيع الدَّيْن لغير من هو عليه فهو باطل.

وقبض العَقَار بالتخلية، والمنقول بالنقل، وما يُتَنَاوَل باليد بالتناول باليد، ولا يجوز للمشتري قبض المبيع إلا إذا سَلَّمَ الثمن، أو كان مُؤَجَّلا، أو أذن له البائع في قبضه. ولو اشترى شيئا وهو في يده فقبضه يحصل بنفس البيع. وإذا اشترى الشيء مقدَّرًا بكيل، أو وزن، أو ذَرْعٍ، أو عَدٍّ فلا بد من قبضه بذلك التقدير، ويُجْبَرُ على تسليم المبيع أولا إذا لم يخف فَوْتَه، فإن كان الثمن مُعَيَّنًا أُجْبِر.

فصل [في بيع الثمر والحب على أصله]

ولا يصحّ بيع الثمرة وحدها قبل بدوّ صلاحها، ولا الزرع وحده قبل اشتداد الحَبِّ إلا بشرط القطع، فإن باعه مع الشجر أو الزرع مع الأرض جاز بلا شرط.

فصل [في التحالف]

وإذا اختلف المتبايعان في صفة البيع تحالفا، فيحلف كل واحد منهما يمينا ينفي فيها كلام صاحبه، ويثبت كلام نفسه، ثم إن لم يتراضيا بشيء فسخ البيع أحدهما أو الحاكم، ويرد المشتري المبيع أو قيمته إن تلف. ولو اختلفا في صحة البيع صُدِّق مدّعِي الصحّة.

فصل [في تصرف الرقيق]

لا يصحّ تصرف العبد بغير إذن سيده. فإن أذن له تصرف بحسب الإذن، ولا يملك القِنُّ ولو بتمليك سيده.

فصل [في السَّلَم]

ويصحّ السلم فيما يصح فيه البيع بشروط: الأول: قبض رأس المال في المجلس. الثاني: كون المسلم فيه في الذمة. الثالث: بيان محل التسليم إن كان المُسْلَمُ فيه مؤجَّلا، ولحمله مؤنة، أو كان الموضع لا يصلح للتسليم؛ كالمفازة. الرابع: العلم بالأجل إن كان مؤجّلا. الخامس: أن يكون مقدورا على تسليمه عند حلوله. السادس: أن يكون المُسْلَم فيه معروف المقدار بالوزن، أو به أو الكيل، أو الذرع أو العد. السابع: أن يكون معلوم الأوصاف التي لا يتسامح بتركها، فإذا أسلم في الرقيق يذكر نوعه وصنفه، وذكورته وأنوثته، وسِنَّه وقَدَّه، وثيوبة الجارية وبكارتها، وفي التمر وغيره من الحبوب يذكر لونه ونوعه وبلده، وصِغَرَ الحبة وكِبَرَها، وعُتْقَه وحدائته، وكونه مسقيا أو غيره. الثامن: معرفة المتعاقدين الصفات مع عدلين آخرين.

ولا يجوز أن يستبدل عن المُسْلَم فيه والمبيع غير نوعه؛ كتمر عن رطب، ويجوز بأردأ من المشروط في الصفة إن رضي.

فصل [في القرض]

ويصحّ قرض كل ما يصحّ السلم فيه، ولا بد من الإيجاب والقبول، ولا يجوز إقراض جارية تَحِلُّ للمقترض، ويرد مثله. ولو شرط صحيحا عن مُكَسَّر، أو زيادة أو أجلا وله فيه غرض بطل، أو رهنا أو كفيلا صحّ. ويُملَك المُقْرَضُ بالقبض، وللمقرض الرجوع فيه ما دام باقيا.

باب الرهن

لا يصحّ إلا بأمور: الأول : الإيجاب والقبول. الثاني: ألا يشترط فيه ما يخالف مقتضاه كشرط منفعته للمرتهن. الثالث: أن يكون العاقد مطلق التصرف، فلا يرهن الولي مال محجوره إلا لضرورة؛ كنفقة، وكسوة، وكذا انتظار الغلة أو نفاق سلعة، ولا يرتهن إلا لضرورة كما لو ورث دينا مؤجّلا. الرابع: أن يكون المرهون عينا، فلا يصحّ رهن دين ومنفعة، ويجوز أن يستعير عينا –ولو نقدا– ليرهنها إذا بيّن جنس الدين وقدره وصفته والمرتَهِن. الخامس: أن يكون المرهون به دينا ثابتا لازما معلوما، فلا يصحّ بعين، ولا بما سيقرضه، وبدين الجعالة قبل الفراغ من العمل.

فصل [في أحكام الرهن]

لا يلزم الرهن إلا بقبضه بإذن المالك، ولو رهنه شيئا في يده لم يلزم إلا بمضيّ زمن يمكنه فيه قبضه بعد إذنه له فيه، ويجوز الرجوع عن الرهن قبل القبض. ولا يجوز للراهن بعد القبض التصرف في المرهون بما يزيل الملك، ولا التزويج، ولا الإجارة إن كان الدين حالا أو يحل قبل تمامها، ويصحّ إعتاقه واستيلاده المرهون إن كان موسرا، ويغرم القيمة.

وإذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهِن إلا إذا شرطا وضعه عند آخر، ويستحق المرتهِن بيع المرهون عند الحاجة، ويكون المرتهِن أقدم بثمنه من غيره. ومؤنة المرهون كنفقته على المالك،

وهو أمانة في يد المرتهِن، ويصدَّق في دعوى التلف دون الرد. وإذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة بغير شبهة فهو زان، وبدل المرهون إذا تلف رهن مثله، ولا تكون زوائده المنفصلة -كالولد- مرهونة، بل للراهن.

فصل [في بيان انفكاك الرهن واختلاف المتعاقدين]

وينفسخ الرهن بالبراءة من جميع الدين، وبفسخ المرتهِن. وإذا اختلف المتعاقدان الراهن والمرتهِن في قدر المرتهَن به، صُدِّقَ الراهن بيمينه إن لم يشترط في بيع، وإلا تحالفا، وفسخ البيع كما سبق.

فصل [في بيان تعلق الدين بالتركة]

من مات وفي ذمته دين كانت تركته مرهونة بدينه، سواء كان الدين قليلا أو كثيرا، فلا يصحّ تصرف الوارث ببيع أو غيره قبل قضائه، وما حدث من التركة من زوائد منفصلة؛ ككسب العبد والولد فهو للورثة.

باب الحَجْرِ

الصبيّ محجور عليه إلى البلوغ رشيدا، والمجنون محجور عليه إلى الإفاقة. والبلوغ بكمال خمس عشرة سنة، أو خروج المنيّ بعد تمام تسع سنين، أو نبات شعر العانة في ولد الكافر، أو الحيض في المرأة أو الحبل. والرشد صلاح الدين والمال؛ فلا يرتكب كبيرة كالزنا، ولا يصرّ على صغيرة، ولا يبذر، وليس من التبذير صرف المال في وجوه الخير والطعام الذي لا يليق.

ومن حُجِرَ عليه لسفه حدث فوليه القاضي فيحْجُرُ عليه، وإن بلغ سفيها فوليه وليه في الصغر. ولا يصحّ من المحجور عليه للسفه تصرفه في المال، فلو اشترى شيئا وتلف فلا ضمان عليه. ويصحّ إقراره بالحد والقصاص، وطلاقه وخلعه، وهو في العبادة كالرشيد.

ووليّ الصبيّ والمجنون أبوه، ثم جده، ثم وصيّ من تأخر موته منهما، ثم السلطان. ولا يتصرف الوليّ في ماله إلا بالمصلحة، ولا يبيع عَقَارَه إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة. وله بيع ماله بعرض مؤجلا لمصلحة، وإذا باع مؤجلا أشهد وأخذ رهنا. ويأخذ له بالشفعة إن كان له فيها مصلحة، ويزكي ماله، وينفق عليه بالمعروف. فإذا ادعى بعد بلوغه على الأب والجد بيعا بغير مصلحة لم يُصَدَّق، وإن ادعاه على الوصيّ وقيّم الحاكم صُدِّقَ بيمينه.

باب الصلح

إذا ادعى على شخص عينا أو دينا ثم صالحه على منفعة مدّةً معلومةً فهو إجارة. أو على بعض العين المدعاة فهو هبة لبعضها. أو على بعض الدين المدَّعَى فهو إبراء عن باقيه. ولو قال من غير سبق خصومة: (صالحني عن دارك بكذا) فهو باطل إلا إذا نويا به البيع. ولا يصحّ الصلح مع الإنكار.

فصل [في بيان التزاحم على الحقوق المشتركة]

لا يجوز التصرّف في الشارع بما يضرّ المارين، ولا يُبْنَى فيه دَكَّةٌ، ولا يُغْرَس فيه شجرة وإن لم يضر. وله أن يستند إلى جدار الأجنبيّ ويسند إليه متاعا لا يضرّ. ولا يجبر شريكَه على العمارة، فإذا أراد إعادة ما انهدم بمال نفسه لم يُمْنَع، ويكون المعاد مِلْكَه.

باب الحَوَالَة

تصح الحوالة بشروط: الأول: الإيجاب والقبول، وصريحه: (أَحَلْتُك على فلان بالدين الذي لك عليّ)، فإن قال: (أحلتك على فلان بكذا) فكناية. الثاني: أن يكون الدينان لازمين، وتصحّ بالثمن في مدّة الخيار. الثالث: تساويهما في القدر والصفة؛ كالحلول والتأجيل. الرابع: علم المُحْتَال والمُحِيْل بالتساوي.

فصل [في الضمان]

ويصحّ الضمان بشروط: الأول: كون الضامن أهلا للتبرع. الثاني: كون المضمون دينا ثابتا، فلا يصحّ ضمان ما سيُقْرِضُه. الثالث: كونه لازما، فلا يصحّ بالجُعْلِ قبل الفراغ من العمل، ويصحّ ضمان الثمن في مدة الخيار. الرابع: كونه معلوما للضامن. الخامس: معرفة المضمون له. السادس: الصيغة؛ كـ(ضَمِنْتُ دَيْنَك على فلان). السابع: أَلَّا يشترط الضامن الخيار لنفسه. الثامن: أَلّا يكون مؤقَّتا بمدة، ولا معلَّقا بشرط. التاسع: أن يكون معلوما، فلو قال: (ضمنت أحد الدينين) فلا يصح. العاشر: أَلَّا يشترط براءة الأصيل.

فصل [في بيان كفالة البدن]

وتصحّ الكَفَالَة ببدن من عليه حق لآدميّ بعين يلزم من هي في يده مؤنة ردها؛ كالمغصوب والمستعار والمُسْتَام. وإذا صحّ الضمان طالب المضمون له الضامن والأصيل، وإذا برئ الأصيل برئ الضامن دون عكسه. ولو مات أحدهما حلّ عليه دون الآخر، ولو طولب الضامن فله مطالبة الأصيل بتخليصه. وللضامن الرجوع على الأصيل إن أذن له في الضمان وإن لم يأذن له في الدفع. ومن أدى دين غيره بإذنه من غير ضمان رجع عليه. ولا يرجع الضامن والمؤدِّي بالإذن إلا إذا أشهدا أو أدّيا بحضرة الأصيل، أو صدّقهما الغريم في الدفع.

فصل [في الشِّرْكَة]

وتصحّ الشركة بشروط: الأول: كون الشريكين من أهل التوكيل والتوكل. الثاني: الصيغة؛ وهو لفظ يدل على الإذن في التجارة. الثالث: كون المالين مِثْلِيَّيْن ولو دراهم مغشوشة. الرابع: أن يكونا من جنس واحد بصفة واحدة. الخامس: خلط المالين قبل العقد.

ويتصرّف كل واحد منهما بلا ضرر، فلا يبيع مؤجَّلا، ولا بغير نقد البلد، ولا بغَبْنٍ فاحش، ولا يسافر به، ولكلٍ فسخُه متى شاء. وينفسخ بموت أحدهما، وجنونه، وإغمائه. والشريك أمين؛ فيُقبَل قوله في الرد، والخسران في مال الشركة، والتلف.

باب الوَكَالة

لها أركان: الأول: الموكِّل، وشرطه: صحة مباشرة ما وكّل فيه بملك أو ولاية، فلا يصحّ توكيل صبي ومجنون، ولا امرأة في النكاح، ويصحّ توكيل الأعمى.

الثاني: الوكيل، وشرطه: صحة مباشرة التصرف لنفسه؛ فلا تصحّ وكالة صبي ومجنون، ولا امرأة ولا محرم في النكاح، ويصحّ توكيل عبد في قبول نكاح.

الركن الثالث: الموكَّل فيه، وشرطه: أن يملكه الموكِّل، فلو وكّل ببيع عبد سيملكه أو طلاق من سينكحها لم يصح. وأن يكون ممن تدخله الوكالة، فلا تصحّ في عبادة إلا الحج ونحوه، ولا في شهادة وسائر الأيمان، ولا في إقرار، ولا في نذر. وأن يكون معلوما من بعض الوجوه، فلو وكّله بكل قليل وكثير لم تصح، ولو وكّله في شراء عبد بيّن نوعه إلا للتجارة.

الركن الرابع: الإيجاب من الموكِّل؛ كـ(وَكَّلْتُك)، ولا يشترط القبول باللفظ، ولا يصحّ تعليقها بشرط، ولكن لو وجد صحّ تصرفه.

فصل [في أحكام الوكالة]

الوكيل بالبيع لا يصحّ إلا بنقد البلد، ولا يبيع بمؤجَّل، ولا بغبن فاحش، ولا لنفسه، ولا لمحجوره، ولا يسلِّم المبيع حتى يقبض الثمن إن كان البيع حالا، فإن خالف ضمن. وإذا وكّله في شراء شيء لا يشتري معيبا، فإن اشتراه جاهلا صحّ وكان له رده.

وليس للوكيل أن يوكّل بغير إذنه إلا إذا كان لا يليق به أو لا يحسنه، أو وكّله في شيء كثير لا يملكه الإتيان بجميعه فيوكّل فيها.

وأحكام العقد؛ كالرؤية تتعلق بالوكيل، وإذا اشترى الوكيل بثمن في الذمة، طالب البائع من شاء من الوكيل والموكِّل، ويكون الوكيل كالضامن.

وتنفسخ الوكالة بفسخ أحدهما، وبموته، وجنونه، وإغمائه، والوكيل أمين، فيقبل قوله في التلف والرد.

كتاب الإقرار

شرط المُقِرّ: أن يكون بالغا، عاقلا، مختارا. ويقبل إقرار الصبي بالبلوغ بالاحتلام دون السن. ويصحّ إقرار الرقيق بالعقوبة، ولو أقرّ بدين جناية وكذّبه سيده تعلّق بذمته فقط. ويقبل إقرار المأذون بديون المعاملة، ويؤديها من كسبه ومال تجارته. ويصحّ إقرار المريض لوارثه أو غيره.

ويشترط في المُقَرّ له: أهليّة الاستحقاق للمُقَرِّ به، فلو أقرّ لبهيمة بشيء لم يصحّ، ويصحّ الإقرار للحمل. وإذا كذّب المُقَرّ له المُقِر بطل الإقرار. وصيغة الإقرار بالدين أن يقول: (عَلَيَّ) أو (في ذمتي)، وبالعين (عندي) و (معي).

ويشترط في المقَر به: أَلَّا يكون ملكا للمُقِرّ، فلو قال: (ثوبي) أو (دَيْني) أو (عبدي لزيد) لم يصحّ. ولو أقرّ بشيء في يد غيره لم يؤاخذ به إلا إن صار في يده. ويصحّ إقرارٌ بالمجهول، فإن قال: (له عليّ شيء) وفسره بحبّة أو بنَجِس يُقْتَنى قبل.

والإقرار بالظَّرْف لا يكون إقرارا بالمظروف، وعكسه كذلك، فلو قال: (عندي له ثوب في صندوق) لم يكن مقرا بالصندوق، أو أقرّ بالصندوق أو الخاتم أو الجَرَّة لم يكن مقِرّا بما فيه. ولو أقرّ بدرهم مرات كثيرةً لم يلزمه إلا درهم، فلو اختلف القدر دخل الأقل في الأكثر. ولو وصفهما بصفتين مختلفتين، أو أسندهما إلى جهتين؛ كثمن وقرض، أو قال: (قبضتُ يومَ السبت عشرةً) ثم قال: (قبضت يوم الأحد عشرة) لزمه المالان. ولو قال: (له عليّ ألف من ثمن كلب)، أو (قضيته إياه)، أو (ألف لا يلزم) لزمه، أو (ألف إن شاء الله) فلا. ولو أقرّ ببيع أو هبة ثم قال: (كان فاسدا) لم يقبل.

فصل [في الإقرار بالنسب]

إذا أقرّ بنسب لحقه بشرط أَلَّا يكذّبه الحِسُّ، وأَلَّا يكون معروف النسب من غيره، وأن يصدّقه المُسْتَلْحَق إن كان بالغا، ويصحّ أن يستَلْحِق مَيْتًا ويرثه.

باب العارية

شرط المعير: صحة تبرعه؛ فلا يصح إعارة الصبيّ والمجنون والسفيه، وأن يكون مالكا للمنفعة، فيعير المستأجر دون المستعير.

وشرط المستعار: كونه منتفعا به مع بقاء عينه، ولا تصح إعارة الدراهم، ولا يصح عارية الجارية للخدمة إلا للمَحْرَم، أو امرأة، أو زوج، أو كانت صغيرة لا تشتهى، أو شَوْهَاء. ولا بد من لفظ؛ كـ(أَعَرْتُك) أو(أَعِرْنِيْ)، ومؤنة الرد على المستعير، ولكل منهما رد العارية متى شاء.

وإذا استعار أرضا للبناء أو للغرس، ثم رجع المعير قلع المستعير بناءه أو غراسه إن شرط عليه أو اختار المستعير القَلْع، وإلا كان للمعير أن يقلعه ويضمن أَرْشَ نقصه، أو يتملكه بقيمته، أو بقّاه بالأجرة. وإذا استعار أرضا لزراعة ورجع المعير بقّاها إلى الحصاد بالأجرة. ولو ركب دابة، وقال: (اسْتَعَرْتُها) فقال: (أَجَّرْتُكَهَا) فالقول قول المالك، وكذا لو قال: (غَصَبْتَهَا مِنِّيْ). ويجب ضمان العارية بقيمة يوم التلف.

باب الغَصْب

وهو من الكبائر، وهو أن يستولي على حق غيره بغير حق؛ كركوب دابته، والجلوس على فراشه، أو دخول داره وإزعاجه منها، وعلى الغاصب الرد بمؤنته. وإن تلف المغصوب في يده أو أتلفه ضمنه بمثله إن كان مِثْلِيًّا، وبقيمته إن كان مُتَقَوِّما.

والمِثْلِيّ: ما يُكَال أو يوزن كالماء، والحبوب، والأدهان، والنحاس، والمسك، والقطن، والعنب، والزيت، والدقيق، لا الغالية والثياب والأخشاب. وأما المتقوِّم فيُضْمَن بأقصى قِيَمِه من الغَصْب إلى التلف. والتلف بلا غَصْب بقيمة مثله يوم التلف. والأيدي المترتِّبة على يد الغاصب أيدي ضمان وإن جهل صاحبها الغصب. ولا يضمن الخمرَ وسائرَ النجاسات. ولو خلط المغصوب بغيره لزمه تمييزه منه وإن شق، فإن تعذر فكالتالف.

باب الشفعة

لا تثبت إلا في أرض وما فيها من البناء والأشجار لشريكه، ولا تثبت إلا فيما مُلِكَ بمعاوضة؛ كبيع وغيره، ولا يؤخذ حتى ينقطع خيار البائع. ولا بد من لفظ التملك؛ كـ(تَمَلَّكْتُ)، ويشترط مع ذلك رضا المشتري بذمته، أو حكم الحاكم بالشفعة، أو تسليم الثمن إليه.

ويؤخذ الشِّقْصُ بمثل الثمن أو قيمته يوم البيع، وإذا تصرف المشتري في الشقص نُقِضَ تصرفه، أو أخذه بالبيع الثاني. وطلب الشفعة على الفور كالرد بالعيب، فلو قَصَّرَ بطل حقه إلا أن يكون له عذر.

باب القِراض

وهو أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك؛ فلا يجوز على عَرْض، ولا على مال مجهول، ولا كون المال في يد المالك أو عبده في العمل، ولا على غير التجارة؛ كنَسْج غَزْل، وطَحْن حنطة يشتريها، ولا على أن يكون لغير المتعاقدين شيء من الربح.

ولا بد من الإيجاب والقبول باللفظ، وإذا شُرِطَ شرطٌ فاسد؛ كشرط أن يعمل فيه، أو كان رأس المال عَرْضًا بطل واستحق العامل أجرة المِثْل، والربح كله للمالك.

ولا يبيع العامل بنسيئة، ولا بغَبْنٍ فاحش، ولا بغير نقد البلد ويبيع بالعرض، وله الرد بالعيب. ولا يسافر بمال القِراض إلا بإذن، ولا ينفق منه على نفسه، لا حضرا ولا سفرا.

وعليه فعل ما يُعْتَاد؛ كطيّ الثوب ونشره، ووزنُ الخفيف. ولا يملك حصته من الربح إلا بالقِسْمَة، ولكلٍ فسخُه، وينفسخ بموت أحدهما، أو جنونه، أو إغمائه.

والقول قول العامل في الربح وعدمه، والشراء، وفي قدر رأس المال، وفي التَّلَف، والرد، ولو اختلفا في المشروط تحالفا، وله أجرة المثل.

فصل [في المساقاة]

تصح المساقاة على النخل والعنب بشرط أن تكون الثمرة للمتعاقدين، والعلم بالنصيب المشروط، وأن يكون العاقدان جائزي التصرف، وتصح من الوليّ لمحجوره، وأن يكون المال مغروسا، وأن يكون بإيجاب وقبول، وألّا يشترط على العامل غير ما عليه، ومعرفة ما عليه من العمل. وعلى العامل أن يعمل ما فيه صلاح الثمر؛ كالسقي، وتنقية النهر والبئر، والتلقيح، وحفظ الثَّمَر، والجُذَاذ. وما لا يتكرر؛ كبناء الحيطان، وحفر النهر والبئر على المالك، وهي لازمة.

باب الإجارة

شرط العاقدين: أن يكونا بالغين، عاقلين، مختارين، رشيدين. ولا بد من صيغة؛ كـ(آجَرْتُك هذا) أو (أَلْزَمْتُك)، فيقبل باللفظ. وهي تنقسم إلى إجارة عين؛ كـ(آجرتك هذه الدابة بكذا) أو (استأجرتك بكذا)، وإلى إجارة ذمة؛ كـ(ألزمت ذمتك كذا)، وكاستئجار دابة موصوفة. وفي إجارة الذمة قبض الأجرة في المجلس. ولا بد من العلم بالأجرة، فلا تصحّ الإجارة بالعمارة.

ويشترط في المنفعة: كونها مُتَمَحِّضَة مُتَقَوِّمَة مقدورا على تسليمها حسا وشرعا، فلا يصحّ الاستئجار على كلمة، ولا يصحّ استئجار كلب للصيد، ولا استئجار آبق، ولا أرض للزراعة لا ماء لها إلا إن كفاها المطر المعتاد، ولا الاستئجار لقلع سِنٍّ صحيحة.

ويشترط كون المنفعة معلومة بالزمان أو العمل؛ كدابة إلى مكة، ولو أطلق في الأرض الزراعة أو الغِرَاس صحّ.

ولا يصحّ الاستئجار للعبادات إلا الحج، وتفرقة الزكاة، وتعليم القرآن. وللمُكْتَرِيْ استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره، فيُرْكِبُ مثلَه. وتنفسخ الإجارة بانهدام الدار، ويثبت الخيار بالغصب، والإِبَاق، وانقطاع ماء الأرض، ويصحّ بيع العين المستأجرة.

باب إحياء الموات

من أحيا أرضا مَيْتَة فهي له، وكذا من أحيا ما كان معمورا عمارة جاهلية، فإن لم يعرف عامره والعمارة إسلامية فمال ضائع.

ولا يُمْلَك بالإحياء حريمُ معمورٍ، وهو ما يُحْتَاج إليه لتمام الانتفاع؛ كمَطْرَح رماد الدار، وكُنَاسَتِها، وطريقها. ويجوز للإمام إقطاع الموات لمن يعْمُرُه، فيكون أحق به من غيره.

فصل [في بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشْتَرَكَة]

يجوز الجلوس في الطريق للاستراحة، والمعاملة، وغير ذلك إذا لم يضيّق على المارة.

كتاب الوقف

شرط الواقف: صحة تبرعه، فلا يصحّ وقف الصبيّ. وشرط الموقوف: دوام الانتفاع به، دون المأكولات والريحان، وأن يكون مملوكا فلا يصحّ وقف المُسْتَوْلَدَة.

وشرط الموقوف عليه: إمكان تمليكه، ولا يصحّ على نفسه، ولا جنين وعبد وبهيمة، ولا مرتد وحربيٍّ، ولا على جهة معصية؛ كبناء بقعة لبعض المعاصي. ويشترط فيه: اللفظ من الواقف، وصريحه: (وَقَفْتُ كذا). ويشترط: قبول الموقوف عليه إن كان معيَّنًا، ولا يصحّ توقيت الوقف ولا تعليقه.

فصل [في بيان بعض أحكام الوقف المعنوية]

والوقف ملك لله تعالى، ومنافعه للموقوف عليه، يعيرها ويُؤَجِّرُها، ويملك فوائده من ثَمَرَة، وولد، وطين، ولبن، وصوف، وشعر، ومهر الجارية. وإذا أتلفه متلِف اشْتُرِيَ وقفٌ مكانَه. والنظر في الوقف لمن شرط الواقف، وإلّا فللقاضي النظر. وشرط الناظر: العدالة، والكفاية، فلا يكون سفيها.

باب الهبة[٤٠]

التمليك بلا عوض لعين يصحّ بيعها بإيجاب وقبول متصل بلا تعليق وتأقيت هبة، وما ينقل إكراما هدية، وما يعطى على وجه القربة صدقة.

وإنما يُمْلَك كلٌّ بقبض، ولأصلٍ فَعَلَ أحدَها لفرعه رجوعٌ باللفظ؛ كـ(رجعْتُ)، لا مع تعلق حق لازم به، أو زوال ملكه.

(٤٠) من (باب الهبة) إلى (كتاب الفرائض) هو تتمة «المقدمة الحضرمية» للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر الهيتمي المكي رحمه الله تعالى.

باب اللقطة

يجوز أخذ غير مُمَيِّز بأمن لحفظ، وكذا لتملكٍ إن ضاع ووجد بمباح غير حَرَم مكة، إن لم يكن ممتنعا من صغار السِّبَاع بمفازةٍ آمنةٍ، ولا أمة تحل له، ولا قَصَد بأخذه خيانة.

وعَرَّفَ غيرُ خليعٍ، ووليُّ المحجور بمَحَلِّه، أو مقصِد واجدِه بمفازة متمَوَّلا، قليلا بحَسَبِه، وكثيرا سنةً، ويكون كالعادة، ومؤنه عليه، ثم رَدَّه مع زوائد له متصلةٍ ومنفصلةٍ، وبَدَلَهُ إنْ تَلِف.

فصل [في اللقيط]

يجب التقاط منبوذٍ وإشهادٌ وتربيتُه، وقُدِّمَ سابقٌ، ثم أصلح. ويَمُوْنُهُ من ماله كما هو به عليه وتحتَه، ثم على بيت المال تبرعًا، ثم الأغنياء إقراضا. وهو بدارنا حُرٌّ مسلمٌ.

باب الجِعَالَة

إنما تصحّ بالتزام ذي تبرع لأهل العمل ما يصحّ بيعه، وإلاّ فأجرة مثله؛ كأن غَيَّرَ ملتزمٌ في عمل وإن جُهِلَ.

كتاب الفرائض[٤١]

(٤١) إلى هنا انتهى العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى من «تتمته على المقدمة الحضرمية»، فعنون لـ(كتاب الفرائض) وتوفي قبل أن يتم ما بدأ، فلله الأمر من قبل ومن بعد، رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته.

فهرس الموضوعات

كلمة الناشر ٥

ترجمة المؤلف ٦

[خطبة الكتاب] ١٩

باب الطهارة ٢٠

باب النجاسة وإزالتها ٢٧

باب التيمم ٢٨

كتاب الصلاة ٣١

باب صفة الصلاة ٣٤

باب صلاة المسافر ٤٩

باب صلاة الجمعة ٥١

باب صلاة الخوف ٥٢

باب صلاة العيدين ٥٣

باب صلاة الكسوف ٥٤

باب صلاة الاستسقاء ٥٤

باب الجنائز ٥٥

كتاب الزكاة ٥٨

باب زكاة النبات ٥٩

باب زكاة النقد ٦٠

كتاب الصيام ٦٢

كتاب الاعتكاف ٦٥
كتاب الحج والعمرة ٦٦
باب الأضحية ٧٢

كتاب البيع ٧٣
باب الرهن ٧٩
باب الحَجْرِ ٨٠
باب الصلح ٨١
باب الحوالة ٨١
باب الوكالة ٨٣

كتاب الإقرار ٨٤
باب العارية ٨٥
باب الغَصْب ٨٥
باب الشفعة ٨٦
باب القراض ٨٦
باب الإجارة ٨٧
باب إحياء الموَات ٨٨

كتاب الوقف ٨٩
باب الهبة ٨٩
باب اللقطة ٩٠
باب الجِعَالَة ٩٠

فهرس الموضوعات ٩٢